هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

دليل الخدمات

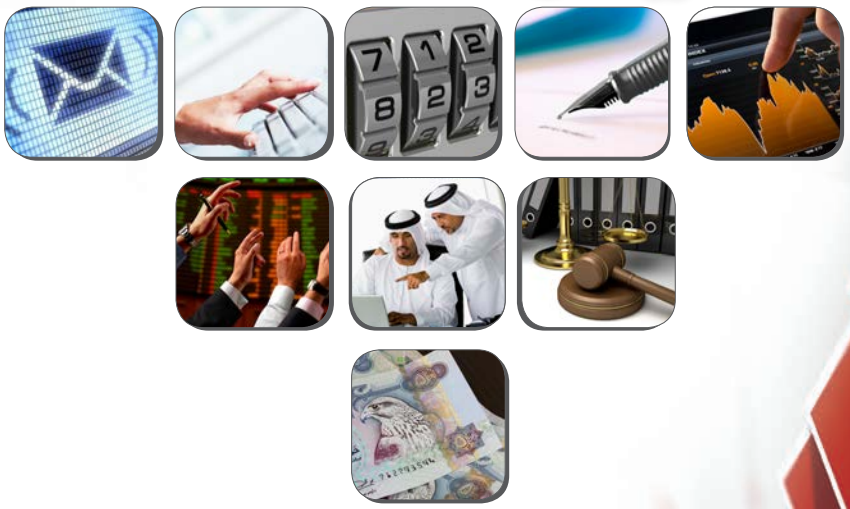

شهادة الايزو 9001:2008 لنظم الجودة
ISO 9001:2008 certified

جائزتي برنامج الشيخ خليفة للتميز الحكومي
Sheikh Khalifa Government Excellence Awards

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

دليل الخدمات

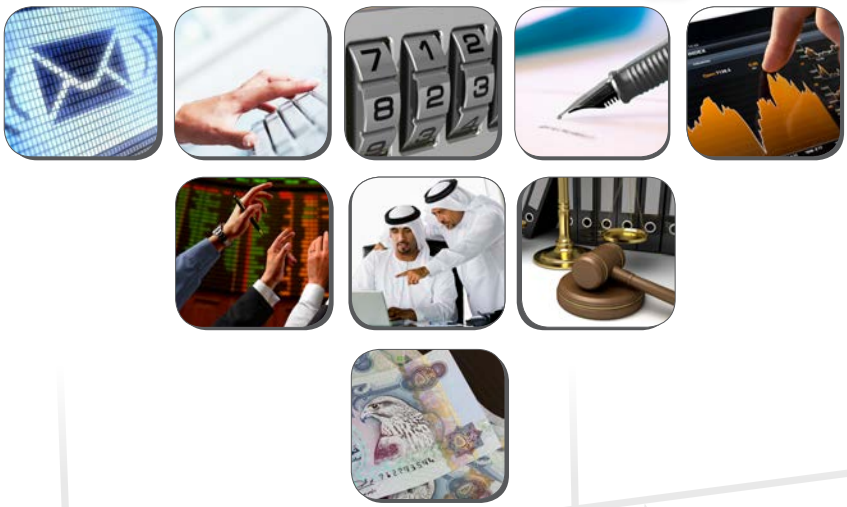

المحتويات | الصفحة

ترخيص الشركات المساهمة 9

الموافقة على تأسيس الشركات المساهمة العامة: 10

- تجديد تسجيل الشركات المساهمة العامة 16
- قيد الشركات المساهمة العامة المحلية 16
- تجديد قيد الشركة المساهمة العامة المحلية 20
- شطب قيد الشركة المساهمة العامة المحلية 20
- الترقيم الدولي للأوراق المالية 21
- إصدار شهادات لمن يهمه الأمر 21
- الموافقة على تحويل فئة الشركة المحلية 21

الموافقة على تحول الشركات الى مساهمة عامة 22

- تجديد تسجيل الشركات المساهمة العامة 28
- قيد الشركات المساهمة العامة المحلية 28
- تجديد قيد الشركة المساهمة العامة المحلية 28
- شطب قيد الشركة المساهمة العامة المحلية 28
- الترقيم الدولي للأوراق المالية 28
- إصدار شهادات لمن يهمه الأمر 28
- الموافقة على تحويل فئة الشركة المحلية 28

ترخيص أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة: 29

- تجديد ترخيص أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة 30

الموافقة على عقد الجمعية العمومية العادية لشركات المساهمة العامة 32

الموافقة على عقد الجمعية العمومية غير العادية لشركات المساهمة العامة ... 36

الموافقة على شراء الشركات لأسهمها 39

المحتويات

الصفحة

الموافقة على إصدار السندات والصكوك للشركات المساهمة العامة 42

- الموافقة على إدراج السندات والصكوك 43

الموافقة على إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة 48

الموافقة على إيقاف تداول الشركات المساهمة العامة المدرجة 51

الموافقة على تعديل الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة العامة..... 52

الموافقة على زيادة رؤوس أموال الشركات المساهمة العامة 53

الموافقة على تخفيض رؤوس أموال الشركات المساهمة العامة 56

الموافقة على الإدراج المشترك 59

قيد الشركات المساهمة العامة الأجنبية 62

- تجديد قيد الشركة المساهمة العامة الأجنبية 65
- شطب قيد الشركة المساهمة العامة الأجنبية 65

الرقابة على الشركات المساهمة 67

التفتيش الدوري على الشركات المساهمة العامة 68

متابعة تطبيق الشركات المساهمة العامة لمتطلبات الحوكمة 69

متابعة التزام الشركات المساهمة العامة بإصدار تقرير الحوكمة 70

حضور ومراقبة اجتماع الجمعية العمومية للشركات المساهمة العامة 72

التفتيش على أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة 73

متابعة افصاح الشركات المساهمة العامة للأمور الجوهرية واجتماعات مجلس الإدارة 74

متابعة إفصاح الشركات المساهمة العامة للتقارير المالية 76

المحتويات | الصفحة

ترخيص شركات الوساطة في الأوراق المالية والخدمات المالية 81

ترخيص شركات الوساطة في الأوراق المالية 82

- تجديد ترخيص شركات الوساطة في الأوراق المالية 88
- شطب مؤقت لترخيص لشركة الوساطة في الأوراق المالية 89
- إلغاء لترخيص لشركة الوساطة في الأوراق المالية 90
- إصدار شهادة بدل فاقد 90

منح عدم ممناعة للتداول بالأسواق المالية الأخرى 91

الموافقه على تقديم خدمة التداول عبر الانترنت 92

- وقف مؤقت لخدمة التداول عبر الإنترنت 94
- إلغاء خدمة التداول عبر الانترنت 94

الموافقه على التداول بالهامش لشركة وساطة 95

- وقف مؤقت للتداول بالهامش 96
- إلغاء خدمة التداول بالهامش 96

الموافقه على تداول الشركات لحسابها الخاص 97

اعتماد العاملين بشركات وساطة الأوراق المالية 98

ترخيص شركات وساطة السلع 101

- تجديد ترخيص شركات وساطة السلع 101
- شطب مؤقت لترخيص لشركة وساطة السلع 101
- إلغاء ترخيص لشركة وساطة السلع 101

المحتويات

الصفحة

ترخيص الحفظ الأمين 102

- تجديد ترخيص الحفظ الأمين 103
- شطب مؤقت لترخيص شركة الحفظ الأمين 104
- إلغاء لترخيص شركة الحفظ الأمين 104

ترخيص خدمة الاستشارات المالية والتحليل المالي 105

- تجديد الترخيص لشركة الاستشارات المالية والتحليل المالي 107
- شطب مؤقت لترخيص لشركة الاستشارات المالية والتحليل المالي 107
- إلغاء لترخيص لشركة الاستشارات المالية والتحليل المالي 108

اعتماد العاملين بشركات الاستشارات المالية والتحليل المالي 109

ترخيص أسواق المال بالدولة 110

- تجديد الترخيص أسواق المال بالدولة 111

الموافقة على فروع الشركات 112

الموافقه على اندماج الشركات 114

الرقابة على شركات وساطة الأوراق المالية والخدمات المالية 117

التفتيش الدوري على شركات الخدمات المالية 118

التفتيش المفاجئ على شركات الخدمات المالية 118

المحتويات | الصفحة

التفتيش الدوري على شركات وساطة الأوراق المالية 118

التفتيش المفاجئ على شركات وساطة الأوراق المالية 119

التدقيق على التداولات اليومية في الأسواق 119

التدقيق على تداولات المطلعين خلال فترة الحظر 119

التدقيق على الملاءة المالية لشركات وساطة الأوراق المالية 120

التدقيق على فصل الحسابات المالية لشركات وساطة الأوراق المالية 120

التدقيق على القوائم المالية لشركات وساطة الأوراق المالية 120

التدقيق على الذمم المدينة لعملاء لشركات وساطة الأوراق المالية 121

متابعة على تداولات الموظفين بشركات الوساطة 121

الفصل في منازعات التداول بالأوراق المالية 123

النظر والبت في التظلمات على قرارات الأسواق المالية 124

تسوية المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية 124

النظر والبت في الشكاوي المتعلقة بالأوراق المالية 124

تقديم الاستشارات القانونية للمعنيين 125

قبول طلبات التحكيم 126

المحتويات الصفحة

توعية المتعاملين بالأسواق المالية 129

نشر نصائح توعوية في وسائل الإعلام 130

إصدار ونشر كتيبات توعية 130

عقد ندوات توعوية 130

نشر التشريعات في وسائل الإعلام 131

تحديث موقع الهيئة الإلكتروني 131

إصدار التقرير السنوي الهيئة 131

+354.88
9:30A.M.
NooN
NooN
A.M.

ترخيص الشركات المساهمة

الشروط العامة:

1. عدد المؤسسين لا يقل عن عشرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
2. رأس المال لا يقل عن عشرة ملايين درهم مع مراعاة الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لمتطلبات الترخيص.
3. عدد الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 45% من رأس مال الشركة.
4. مراعاة الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية للشركة.

إجراءات التأسيس:

1. **طلب الموافقة المبدئية لتأسيس شركة مساهمة عامة بواسطة كتاب موجه إلى الهيئة نموذج ID-CA-18 (مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل).**

2. **في حال موافقة الهيئة يتعين تقديم المستندات الآتية على قرص مدمج إلى كل من الهيئة والسلطة المحلية المختصة (دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية):**

- نسخة من مسودة عقد التأسيس نموذج ID-CA-19.
- نسخة من مسودة النظام الأساسي نموذج ID-CA-20.
- دراسة الجدوى الاقتصادية والخطة الزمنية التنفيذية معدة من قبل بيت خبرة معتمد مع مراعاة البيان الاسترشادي نموذج ID-CA-21.
- في حالة دخول حصة عينية في رأس المال يتعين إرفاق تقرير بتقييم للحصة العينية معداً من قبل بيت خبرة معتمد.
- نشرة الاكتتاب العام نموذج ID-CA-22 المعتمدة من لجنة المؤسسين.
- مشروع إعلان نشرة الاكتتاب.
- الموافقات المبدئية والتراخيص التي حصلت عليها الشركة لمزاولة النشاط من الجهات المعنية بالدول (مثال المصرف المركزي بالنسبة للبنوك وشركات التمويل والاستثمارات المالية – هيئة التأمين بالنسبة لشركات التامين).
- ما يفيد تعيين مدير للإصدار مرخصاً له ومدقق لحسابات الاكتتاب ونسخة باللغة العربية من الاتفاقية الموقعة معهم لتحديد مهامهما و أتعابهما.
- تسدد للهيئة رسوم دراسة طلب تأسيس شركة مساهمة عامة بمبلغ (5,000) درهم بواسطة الدرهم الإلكتروني.(مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل).

3. يعقد اجتماع بين الهيئة والسلطة المحلية المختصة لدراسة طلب التأسيس ومستنداته. (مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل).

4. إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة، تصدر السلطة المختصة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين.

5. على المؤسسين البدء في عملية الاكتتاب في أسهم الشركة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار السلطة المحلية المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة وأن يقدموا إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب العام شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع لقيمة حصتهم النقدية تثبت أنهم قد دفعوا النسبة المشار إليها، وتثبت أيضاً إيداعهم لمصاريف الإصدار عن كافة أسهمهم نموذج ID-CA-26.

6. يتوجب على المؤسسين تقديم تعهد بإيداع العوائد الناجمة عن الاكتتاب في إجمالي أسهم الشركة في حساب الشركة المساهمة قيد التأسيس وبرد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتبت عليها إلى المكتتبين خلال خمسة عشر يوماً من غلق باب الاكتتاب نموذج ID-CA-27

7. بعد الحصول على موافقة الهيئة على إعلان نشرة الاكتتاب يتم النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل مع تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المطبوعة. (مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل)

8. يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا لم يتم الاكتتاب بجميع الأسهم خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من الهيئة والسلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى.

9. إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

10. يجب أن يتم التخصيص وإعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

11. تلتزم الشركة بتضمين إخطار التخصيص المرسل إلى المكتتبين بتفاصيل عقد الجمعية العمومية التأسيسية.

12. بعد التخصيص تلتزم الشركة بإرسال سجل المساهمين إلى سوق الأوراق المالية المزمع إدراج الأوراق المالية للشركة بها.

13. تلتزم الشركة بالإعلان عن دعوة المكتتبين لحضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية) بعد الحصول على موافقة الهيئة (لتعقد خلال شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول فإنه يتم عقد الجمعية في اليوم الذي يليه، وفى حالة عدم اكتمال النصاب للاجتماع الثاني فإنه يتم عقد الجمعية في اليوم الذي يليه، كما يجب على المؤسسين إخطار السلطة المحلية المختصة بدعوة الجمعية العمومية التأسيسية، وفي حالة مد فترة الاكتتاب فإنه يتم تعديل مواعيد الجمعية العمومية التأسيسية، وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل) بعد فترة المد) تعين على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا فيما لم يكتتب فيه من الأسهم وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

14. يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية المسائل الآتية:

- تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة "يتضمن الإفصاح عن أي أحداث جوهرية خلال فترة التأسيس".
- الإفصاح عن تفاصيل وبنود نفقات التأسيس.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات.
- المصادقة على تقييم الحصص العينية في حال وجودها.
- الموافقة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركة التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- الإعلان عن تأسيس الشركة.

15. يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً إلى الهيئة للإعلان عن تأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي:

- عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقاً من الكاتب العدل.
- شهادة من مدقق الحسابات نموذج ID-CA-28 مرفقاً بها شهادة إيداع بنكية نموذج ID-CA-29 تؤكد اكتمال الاكتتاب برأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

- إقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأسماء الشركات المساهمة التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدب للإدارة، وتاريخ شغل كل من هذه المناصب نموذج ID-CA-24.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية نموذج ID-CA-30
- إقرار كتابي بأن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يحكم بإشهار إفلاسه. نموذج ID-CA-25.
- نسخة إلكترونية نهائية من نشرة الاكتتاب.
- نموذج بيانات تسجيل شركة مساهمة عامة لدى الهيئة نموذج ID-CA-31
- سداد الرسوم المستحقة لتسجيل الشركة (بواسطة الدرهم الإلكتروني) وهي كالآتي:
  - رسم إصدار قرار وزاري بتأسيس الشركة (1,000) درهم.
  - رسم نشر محررات رسمية (20,000) درهم.
  - رسم تسجيل شركة مساهمة (10,000) درهم.

16. يصدر الوزير قراراً بإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة. (مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل).

17. يجب على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية الافتتاحية المدققة) مع الإيضاحات) وتقرير مدقق الحسابات عنها في تاريخ تأسيس الشركة (تاريخ صدور القرار الوزاري).

18. يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجاري ونشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وموافاة الهيئة بما يلي:

- الإيصال الدال على سداد قيمة النشر في الجريدة الرسمية.
- صورة من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.
- صورة من الرخصة التجارية للشركة

19. تصدر الهيئة شهادة التسجيل بعد استيفاء الشركة للمتطلبات. (مدة الإجراء لدى الهيئة 3 أيام عمل).

20. **تقوم الشركة باستكمال إجراءات قيد الشركة تمهيداً لإدراجها في السوق المالي وذلك وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا الدليل والخاصة بقيد الشركات المساهمة العامة المحلية .**

21. **يتوجب على جميع الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة التقدم بطلبات بشأن إدراج أسهمها في الأسواق المالية المرخصة في الدولة، من خلال الحصول على ترخيص هيئة الأوراق المالية والسلع أولاً، ومن ثم اختيار أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة والتقدم بطلب الإدراج لديه.**

للحصول على النماذج يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للهيئة: www.sca.gov.ae

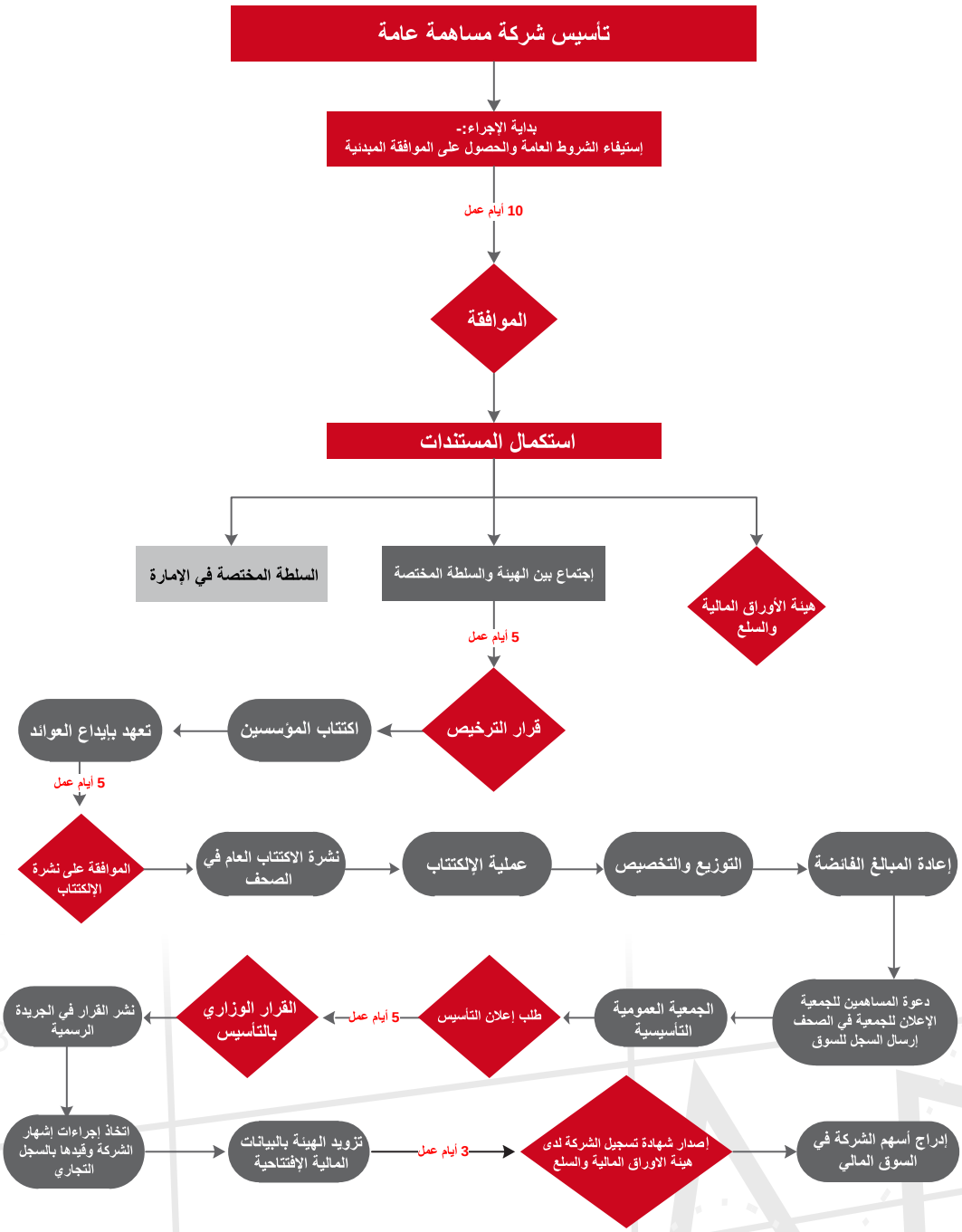
تأسيس شركة مساهمة عامة
بداية الإجراء:-
إستيفاء الشروط العامة والحصول على الموافقة المبدئية
10 أيام عمل
الموافقة
استكمال المستندات
السلطة المختصة في الإمارة
إجتماع بين الهيئة والسلطة المختصة
هيئة الأوراق المالية والسلع
5 أيام عمل
قرار الترخيص
اكتتاب المؤسسين
تعهد بإيداع العوائد
5 أيام عمل
الموافقة على نشرة الإلكتتاب
نشرة الاكتتاب العام في الصحف
عملية الإلكتتاب
التوزيع والتخصيص
إعادة المبالغ الفائضة
دعوة المساهمين للجمعية الإعلان للجمعية في الصحف إرسال السجل للسوق
الجمعية العمومية التأسيسية
طلب إعلان التأسيس
5 أيام عمل
القرار الوزاري بالتأسيس
نشر القرار في الجريدة الرسمية
اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وقيدها بالسجل التجاري
تزويد الهيئة بالبيانات المالية الإفتتاحية
3 أيام عمل
إصدار شهادة تسجيل الشركة لدى هيئة الاوراق المالية والسلع
إدراج أسهم الشركة في السوق المالي

تجديد تسجيل الشركات المساهمة العامة

المتطلبات السنوية على الشركات المساهمة العامة المحلية

- **تجديد تسجيل الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك نموذج ID-CA-32 بالإضافة إلى تزويد الهيئة بالمستندات التالية :**

1. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وصفاتهم وفق النموذج المرفق.
2. سداد الرسم المقرر لتجديد التسجيل وقدره (5,000) خمسة آلاف درهم ببطاقة الدرهم الإلكتروني.

- مدة الإجراء يوم عمل واحد.

قيد الشركات المساهمة العامة المحلية

أولاً: شروط قيد شركة محلية لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن إسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الأحوال:

الفئة الأولى: ويشترط لتصنيف الشركة من هذه الفئة ما يلي:

1. أن تكون الشركة مسجلة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع.
2. أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين وقد صدرت عنها ميزانيتان مدققتان من قبل مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركات المساهمة.
3. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرين مليون درهم أو (35%) من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.
4. أن تكون حقوق المساهمين بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية.
5. ألا تقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع.
6. أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
7. أن تتعهد الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.
8. أية شروط أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة من حين لآخر.

الفئة الثانية:

وتصنف الشركة من هذه الفئة عندما لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقررها المجلس من حين آخر.

ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما تتوافر لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها، كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الإخلال بشروط إدراج فئتها الحالية وتوافر شروط إدراج الفئة المنقولة إليها.

وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن التقيد بأحكام الإفصاح والشفافية المعمول بها أو إخلال الشركة بتلك الأحكام .

ثانياً: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب قيد شركة محلية لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

أ- نموذج طلب قيد الإدراج الخاص بالهيئة مع رسوم طلب القيد نموذج ID-CA-03

ب- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية.

ج- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت الشركة أماً أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
2. أسماء جميع **أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين** مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم وأقاربهم من الدرجة الأولى والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
3. قائمة بحاملي الأوراق المالية الذين يملكون مع أبنائهم القصر أو أي جهة أخرى تمتلك بالاشتراك مع أصولها أو فروعها 5% من الأوراق المالية للشركة.

هـ- البيانات المالية للشركة مشتملة على ما يلي:

1. مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدققي حسابات الشركة.
2. البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

و- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.

ز- تعهد بنشر البيانات المالية السنوية و المرحلية و ملخص لتقارير مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات في الصحف اليومية قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.

ثالثاً: رسوم القيد لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

يبلغ رسم طلب القيد والإدراج لدى الهيئة (2,000) درهم تدفع عند تقديم الطلب.

رابعاً: يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة بالنظر في طلبات القيد في الهيئة

(مدة الاجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل)

خامساً: إصدار شهادة القيد

- في حال صدور قرار الموافقة على الإدراج، يتم إخطار الشركة والسوق بقرار الموافقة عن طريق كتاب رسمي، وتصدر شهادة القيد، كما تقوم الهيئة بمخاطبة الشركة بالمواد المراد نشرها في الإفصاح السابق للإدراج.
- يتم إعطار الشركة المحلية رقم ورمز دولي. (مدة الاجراء لدى الهيئة يوم عمل واحد)

تقوم الشركة بالتنسيق مع السوق المالي لاستكمال إجراءات الادراج.

(مدة الاجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل)

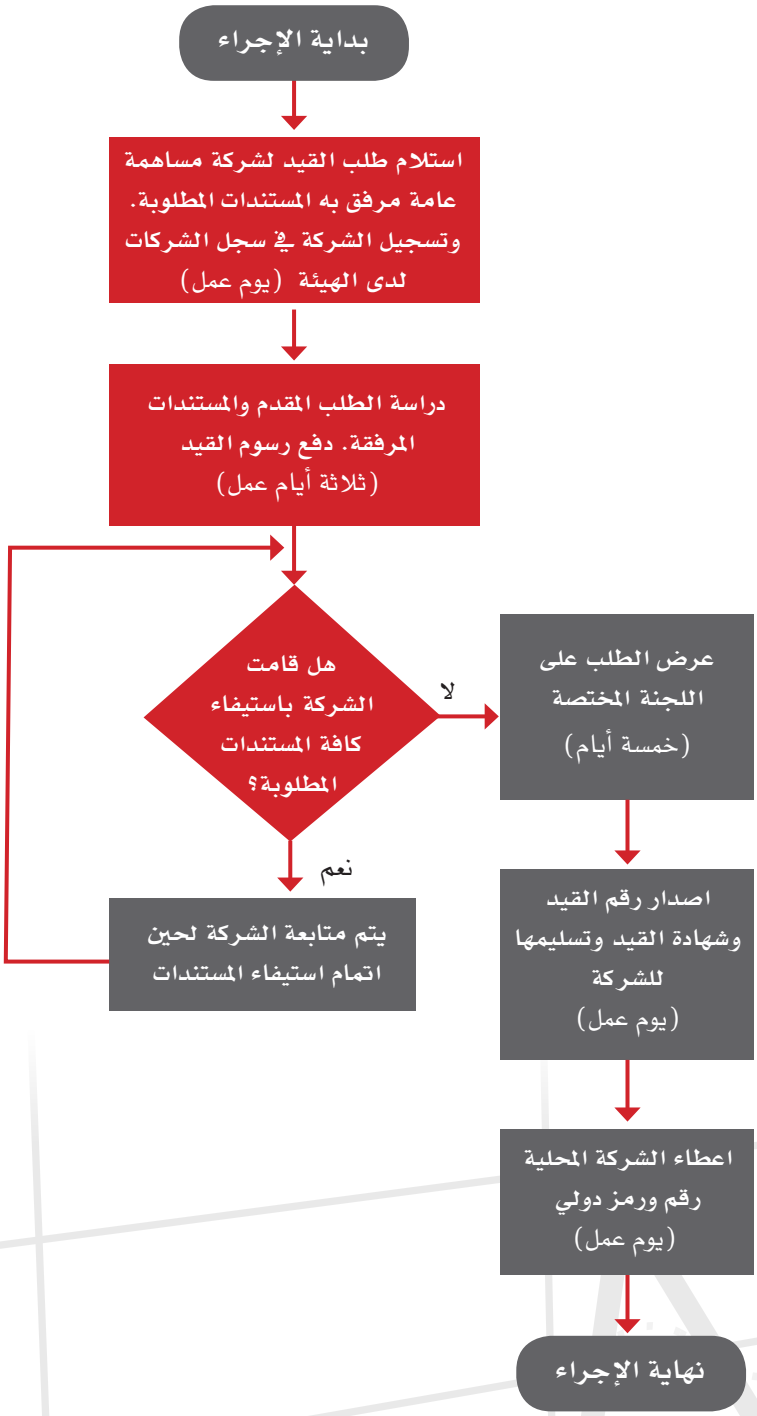
بداية الإجراء
استلام طلب القيد لشركة مساهمة عامة مرفق به المستندات المطلوبة. وتسجيل الشركة في سجل الشركات لدى الهيئة (يوم عمل)
دراسة الطلب المقدم والمستندات المرفقة. دفع رسوم القيد (ثلاثة أيام عمل)
هل قامت الشركة باستيفاء كافة المستندات المطلوبة؟
لا
نعم
عرض الطلب على اللجنة المختصة (خمسة أيام)
اصدار رقم القيد وشهادة القيد وتسليمها للشركة (يوم عمل)
اعطاء الشركة المحلية رقم ورمز دولي (يوم عمل)
نهاية الإجراء
يتم متابعة الشركة لحين اتمام استيفاء المستندات

تجديد قيد الشركة المساهمة العامة المحلية

1. يتم تجديد القيد في نهاية السنة بتاريخ 31/12 من كل عام حيث تقوم الشركة بطلب تجديد الإدراج لدى السوق المالي المدرجة به.

2. يتم سداد رسوم التجديد السنوية من خلال الأسواق المدرجة بها الشركة وفقا لما يلي:

الرسم	قيمة الرسم
رسم تجديد قيد الشركة التي يكون رأسمالها (500) مليون درهماً فأقل	(30,000) درهماً
رسم تجديد قيد الشركة التي يزيد رأسمالها على (500) مليون درهماً وحتى (2) مليار درهم	(50,000) درهماً
رسم تجديد قيد الشركة التي يكون رأسمالها (2) مليار درهماً فأكثر	(100,000) درهماً

3. يتم استلام إيصال رسوم تجديد الإدراج للشركة من السوق المالي.

4. يتم اعتماد الطلب و إصدار شهادة تجديد القيد، وإرسال النسخة الأصلية للشهادة بالبريد للشركة.

شطب قيد الشركة المساهمة العامة المحلية

1. يتم شطب قيد الشركات عن طريق تقديم كتاب لشطب القيد أو بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة.

2. في حال موافقة الهيئة يتوجب تقديم المستندات الآتية:-

- كتاب عدم ممانعة على شطب الإدراج من سوق المالي المعني، قرار الجمعية العمومية أو قرار مجلس الإدارة بالشطب.
- سداد رسوم الشطب والبالغة 1000 درهم للهيئة والغرامات أن وجدت، وتقديم ما يفيد سداد تلك الرسوم.

3. في حال الموافقة على الشطب يتم مخاطبة السوق المعني والشركة لتحديد موعد سحب سجل الأسهم من السوق وضرورة إخطار الهيئة بذلك.

الترقيم الدولي للأوراق المالية

- يتم ترقيم الأوراق المالية تلقائياً من قبل الهيئة وقت إصدار الأسهم عند تأسيس الشركة المساهمة العامة أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وكذلك ترقيم أية إصدارات أخرى بعد ذلك للأسهم والسندات.

إصدار شهادات لمن يهمه الأمر

1. يتم التقدم للهيئة بطلب إصدار شهادة لمن يهمه الأمر متضمناً كافة البيانات المطلوب إيرادها في الشهادة.
2. سداد رسوم للهيئة بقيمة 100 درهم بواسطة الدرهم الإلكتروني.

الموافقة على تحويل فئة الشركة المحلية

1. يتم نقل شركة محلية من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بناء على طلب مقدم من الشركة أو بعد استيفاء الشركة للنواقص الغير مستوفاه عند تقديم طلب قيد الشركة تمهيداً لإدراجها في الأسواق.

يتم عرض الطلب المقدم على اللجنة المختصة لدراسته وبعد موافقة اللجنة على نقل القيد يتم بإصدار شهادة نقل الفئة وإرسالها للشركة

الشروط العامة:

1. عدد المؤسسين في الشكل القانوني الجديد وهو الشركة المساهمة العامة لا يقل عن عشرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
2. رأس المال في الشكل القانوني الجديد وهو الشركة المساهمة العامة لا يقل عن عشرة ملايين درهم.
3. مراعاة الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية.
4. مضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة الراغبة في التحول.
5. أن يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بالموافقة على تحويل الشركة.
6. أن تكون الشركة الراغبة في التحول قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين لطلب التحويل.
7. أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل في الشركة الجديدة.
8. تكون حصة المساهمين ما بين (20%-45%) من رأس مال الشركة الكلي.
9. يجوز للمؤسسين في حالة تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة عامة الاحتفاظ بما لا يزيد على 70% من رأس مال الشركة وأن يطرحوا ما لا يقل عن 30% منه للاكتتاب العام.

إجراءات التحول إلى شركة مساهمة عامة:

طلب الموافقة المبدئية لتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة بواسطة كتاب موجه إلى الهيئة نموذج ID-CA-33 والسيرة الذاتية لكل مؤسس يمتلك ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة ونسخة من الميزانية العمومية المدققة لآخر سنتين ماليتين ونسخة من الرخصة التجارية للشركة ونسخة من عقد التأسيس الحالي.(مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل)

في حال موافقة الهيئة يتوجب تقديم المستندات التالية على قرص مدمج إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة:

1. محضر الجمعية العمومية غير العادية التي قررت التحول إلى شركة مساهمة عامة.
2. نسخة من مسودة عقد التأسيس بعد التحول نموذج ID-CA-34 ومسودة النظام الأساسي نموذج ID-CA-35 .
3. دراسة الجدوى الاقتصادية معدة من قبل بيت خبرة معتمد غير المدقق الخارجي للشركة مع مراعاة البيان الاسترشادي نموذج ID-CA-36.

4. تقرير تقييم الشركة معداً من قبل بيت خبرة معتمد غير المدقق الخارجي للشركة.

5. نشرة الاكتتاب العام نموذج ID-CA-37 المعتمدة من لجنة المؤسسين.

6. مشروع إعلان نشرة الاكتتاب.

7. بيان تقديري لمصروفات الإصدار معتمد من قبل مدقق الحسابات ولجنة التأسيس نموذج ID-CA-38

8. الموافقات والتراخيص التي حصلت عليها الشركة لمزاولة النشاط من الجهات المعنية بالدولة (مثال المصرف المركزي بالنسبة للبنوك وشركات التمويل والاستثمارات المالية – هيئة التأمين لشركات التأمين) مع تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المطبوعة.

9. إقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأسماء الشركات التي يشغل فيها منصب رئيس أو نائب أو عضو مجلس إدارة أو عضو منتدب للإدارة وتاريخ شغل هذه المناصب للنموذج ID-CA-39

10. ما يفيد تعيين مدير للإصدار ومدقق حسابات الاكتتاب مرخصاً لهما بالعمل ونسخة باللغة العربية من الاتفاقية الموقعة معهما لتحديد مهامهما وأتعابهما.

11. سداد الرسوم التالية (للهيئة فقط)

- رسم دراسة طلب تحول بمبلغ (2,000) درهم.
- رسم دراسة عقد التأسيس والنظام الأساسي بمبلغ (5,000) درهم.
- رسم تقييم الحصص العينية بمبلغ (5,000) درهم.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل)

- على لجنة التأسيس القيام بإعلان الدائنين بقرار التحول وإمكانية الاعتراض عليه من تاريخ نشر الإعلان نموذج ID-CA-41

- تقوم الهيئة بتشكيل لجنة لتقييم أصول الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 30 يوم عمل)

- يعقد اجتماع بين الهيئة والسلطة المختصة لدراسة طلب التحول ومستنداته.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل)

- إذا تمت الموافقة على طلب تحول الشركة، تصدر السلطة المحلية المختصة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين.

- على المؤسسين البدء في عملية الاكتتاب في الأسهم النقدية من حصتهم في الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار السلطة المحلية المختصة بالترخيص بتأسيس الشركة وعليهم أن يقدموا إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب العام شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع لقيمة حصتهم النقدية- إن وجدت نموذج ID-CA-42.

- ويمكن للشركاء في الشركات العائلية المحلية التي ترغب في التحول إلى شركات مساهمة عامة أن يحتفظوا بما لا يزيد عن (70%) من رأسمال الشركة وأن يطرحوا ما لا يقل عن (30%) منه للاكتتاب العام.

- يتوجب على المؤسسين تقديم تعهد بإيداع العوائد الناجمة عن الاكتتاب في إجمالي أسهم الشركة في حساب الشركة المساهمة تحت التأسيس وبرد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتبت عليها إلى المكتتبين خلال خمسة عشر يوما من غلق باب الاكتتاب نموذج ID-CA-43.

- بعد الحصول على موافقة الهيئة على إعلان نشرة الاكتتاب يتم النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل.
(مدة الاجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل).

- يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا لم يتم الاكتتاب بجميع الأسهم خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من الهيئة والسلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى.

- إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح.

- يجب أن يتم التخصيص وإعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

- تلتزم الشركة بالإعلان عن تفاصيل عقد الجمعية العمومية التأسيسية وذلك من خلال إخطار التخصيص المرسل إلى المكتتبين.

- بعد التخصيص تلتزم الشركة بإرسال سجل المساهمين إلى سوق الأوراق المالية المزمع إدراج أسهم الشركة بها.

- تلتزم الشركة بالإعلان عن دعوة المكتتبين لحضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية (بعد الحصول على موافقة الهيئة) لتعقد خلال شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول فإنه يتم عقد الجمعية في اليوم الذي يليه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب

للاجتماع الثاني فإنه يتم عقد الجمعية في اليوم الذي يليه، كما يجب على المؤسسين إخطار السلطة المحلية المختصة بدعوة الجمعية العمومية التأسيسية، وفي حالة مد فترة الاكتتاب فإنه يتم تعديل مواعيد الجمعية العمومية التأسيسية، وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل (بعد فترة المد) تعين على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال، ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة كما يجوز للمؤسسين أن يكتتبو ا فيما لم يكتتب فيه من الأسهم وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

- **يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية التأسيسية المسائل الآتية:**

1. تقرير لجنة المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة "يتضمن الإفصاح عن أي أحداث جوهرية خلال فترة التأسيس".
2. الإفصاح عن تفاصيل وبنود نفقات التأسيس.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات.
4. المصادقة على تقييم الحصص العينية.
5. الموافقة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركة التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
6. الإعلان عن تأسيس الشركة.

- **يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً إلى الهيئة بإعلان تأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي:**

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقا من الكاتب العدل.
2. شهادة من مدقق الحسابات نموذج ID-CA-44 مرفقاً به شهادة إيداع نموذج ID-CA-45 تؤكد اكتمال الاكتتاب برأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.
3. محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية نموذج ID-CA-46.
4. شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة لدى الهيئة وإحضار المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب نموذج ID-CA-47.
5. إقرار كتابي من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يحكم بإشهار إفلاسه للنموذج ID-CA-40.

6. سداد الرسوم المستحقة للهيئة لتسجيل الشركة (بواسطة الدرهم الإلكتروني) وهي كالآتي:
   - رسم إصدار قرار وزاري بتأسيس الشركة (1,000) درهم.
   - رسم نشر محررات رسمية (20,000) درهم.
   - رسم تسجيل شركة مساهمة (10,000) درهم.

- يصدر الوزير قراراً بإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة.
(مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل)

- يجب على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية الافتتاحية المدققة وتقرير مدقق الحسابات(مع الإيضاحات كما في تاريخ تأسيس الشركة – تاريخ صدور القرار الوزاري).

- يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجاري ونشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وإخطار الهيئة بالرخصة التجارية والإيصال الدال على النشر في الجريدة الرسمية.

- تصدر الهيئة شهادة التسجيل بعد استيفاء الشركة للمتطلبات.
(مدة الإجراء لدى الهيئة 3 أيام عمل)

7. تقوم الشركة باستكمال إجراءات قيد الشركة تمهيداً لإدراجها في السوق المالي وذلك وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا الدليل والخاصة بقيد الشركات المساهمة العامة المحلية

- يتوجب على جميع الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة التقدم بطلبات بشأن إدراج أسهمها في الأسواق المالية المرخصة في الدولة، من خلال الحصول على ترخيص هيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع أولاً، ومن ثم اختيار أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة والتقدم بطلب الإدراج لديه.

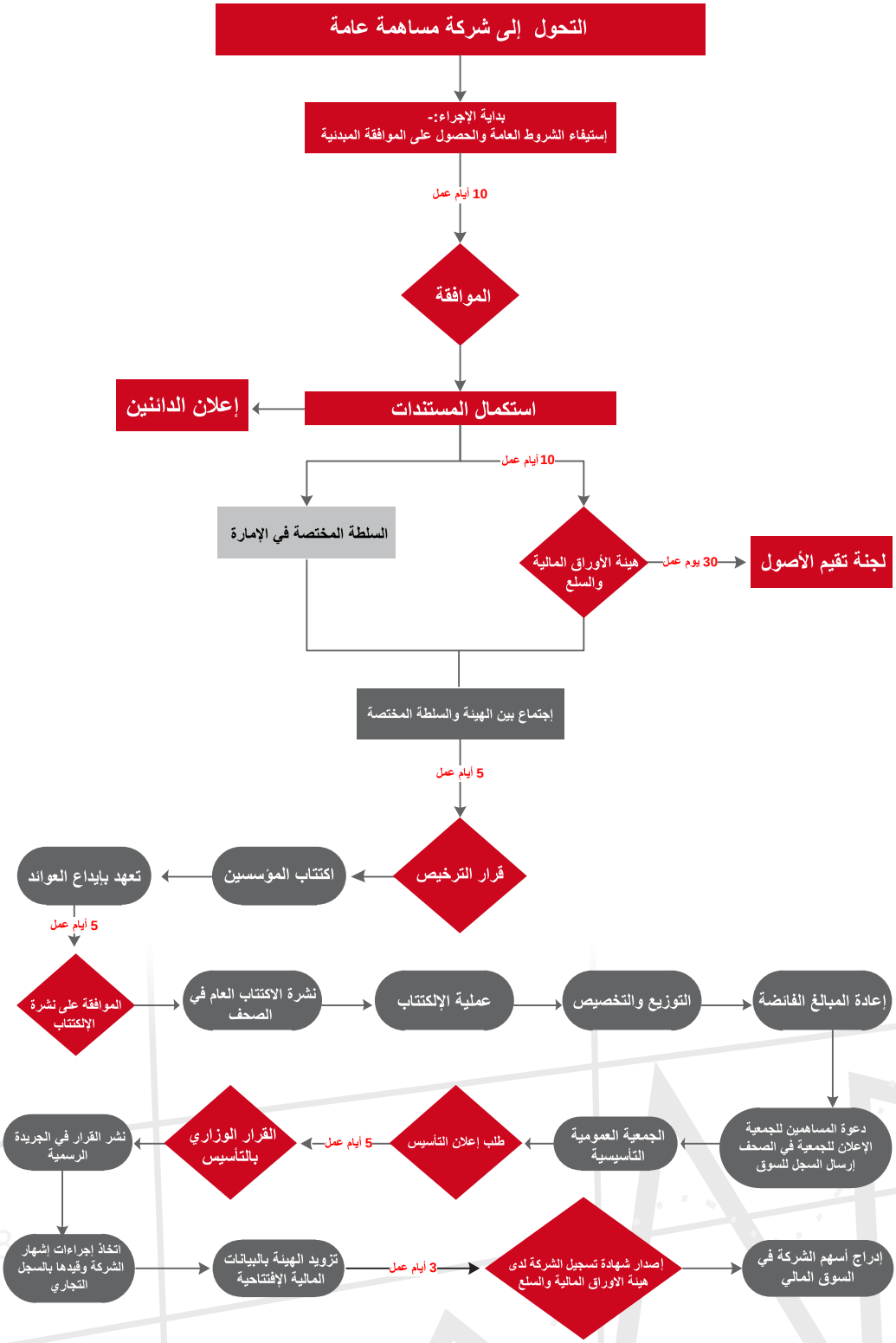
التحول إلى شركة مساهمة عامة
بداية الإجراء:-
إستيفاء الشروط العامة والحصول على الموافقة المبدئية
10 أيام عمل
الموافقة
استكمال المستندات
إعلان الدائنين
10 أيام عمل
السلطة المختصة في الإمارة
هيئة الأوراق المالية والسلع
30 يوم عمل
لجنة تقيم الأصول
إجتماع بين الهيئة والسلطة المختصة
5 أيام عمل
قرار الترخيص
اكتتاب المؤسسين
تعهد بإيداع العوائد
5 أيام عمل
الموافقة على نشرة الإكتتاب
نشرة الاكتتاب العام في الصحف
عملية الإكتتاب
التوزيع والتخصيص
إعادة المبالغ الفائضة
دعوة المساهمين للجمعية الاعلان للجمعية في الصحف إرسال السجل للسوق
الجمعية العمومية التأسيسية
طلب إعلان التأسيس
5 أيام عمل
القرار الوزاري بالتأسيس
نشر القرار في الجريدة الرسمية
اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وقيدها بالسجل التجاري
تزويد الهيئة بالبيانات المالية الإفتتاحية
3 أيام عمل
إصدار شهادة تسجيل الشركة لدى هيئة الاوراق المالية والسلع
إدراج أسهم الشركة في السوق المالي

تجديد تسجيل الشركات المساهمة العامة

يرجى الاطلاع على صفحة (16)

قيد الشركات المساهمة العامة

يرجى الاطلاع على صفحة (16)

تجديد قيد الشركة المساهمة العامة

يرجى الاطلاع على صفحة (20)

شطب قيد الشركة المساهمة العامة

يرجى الاطلاع على صفحة (20)

الترقيم الدولي للأوراق المالية

يرجى الاطلاع على صفحة (21)

إصدار شهادات لمن يهمه الأمر

يرجى الاطلاع على صفحة (21)

الموافقة على تحويل فئة الشركة المحلية

يرجى الاطلاع على صفحة (21)

أولاً: الشروط العامة:

يجب أن يتوافر في الجهة الراغبة في مزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة الشروط التالية:

- أن تكون في شكل مؤسسة عامة أو شركة مساهمة عامة تعمل في مجال الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة في الدولة.
- أن يتوافر لديها المقر الملائم والإمكانيات والكوادر اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً والتي تمكنها من القيام بأي أعمال ربط إلكتروني تطلبها الهيئة فيما بين أمناء السجل وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة.

ثانياً: إجراءات الحصول على الترخيص:

1. على الجهة التي تتوافر فيها الشروط الواردة بالبند (أولاً) أن تتقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض نموذج ID-CA-09 على أن يعتمد الطلب من رئيس مجلس إدارة الجهة مقدمة الطلب أو من يفوضه، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- نبذة عن الجهة مقدمة الطلب، وبيان بعنوان المقر الرئيسي والفروع التي سيتم ممارسة النشاط من خلالها (إن وجد).

إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الجهة مقدمة الطلب أو من يفوضه بالالتزامات الخاصة بمزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة نموذج ID-CA-48.

2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم والمستندات المرفقة به خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب، وإلا تم إخطار مقدم الطلب بضرورة استكمال البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة.

3. يصدر قرار الهيئة بالموافقة على أو رفض منح الترخيص بمزاولة نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة للجهة مقدمة الطلب في ضوء التوصية المرفوعة بعد اكتمال استيفاء المستندات.

تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها.

تجديد ترخيص أمين سجل شركات المساهمة الخاصة

تكون مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، أما الترخيص الأول فتكون مدته اعتباراً من تاريخ منحه وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها.

الرسم التوضيحي لإجراء ترخيص أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة

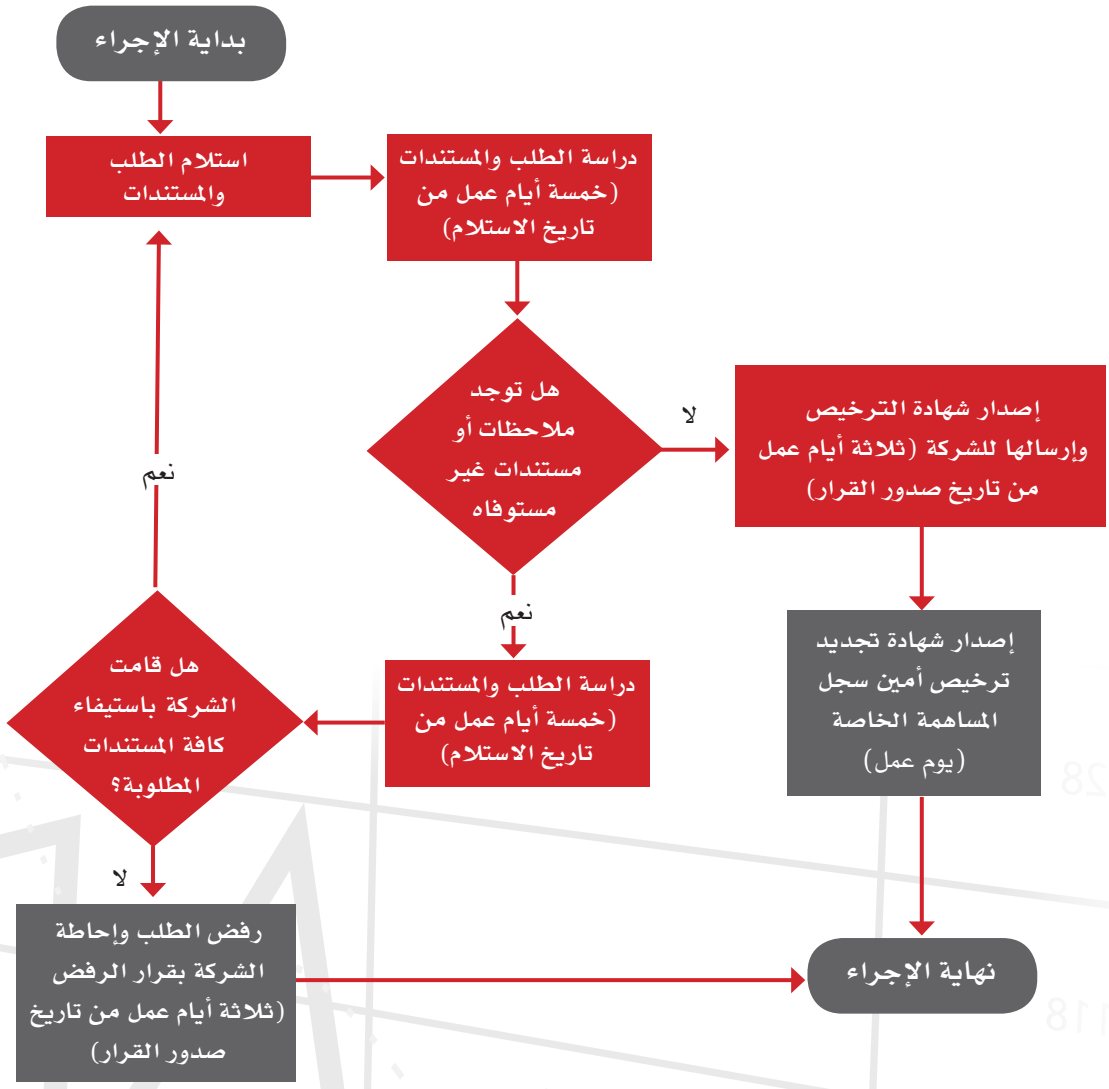

متطلبات تجديد ترخيص أمين سجل شركات المساهمة الخاصة :

1. تعبئة نموذج طلب تجديد ترخيص أمين السجل نموذج ID-CA-17.
2. موافاة الهيئة بشيك بإسم هيئة الأوراق المالية والسلع يمثل مبلغ 20% من الرسوم الواردة في طلب تجديد الترخيص والمعتمد من مدقق الحسابات.

الرسم التوضيحي لإجراء تجديد ترخيص أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة

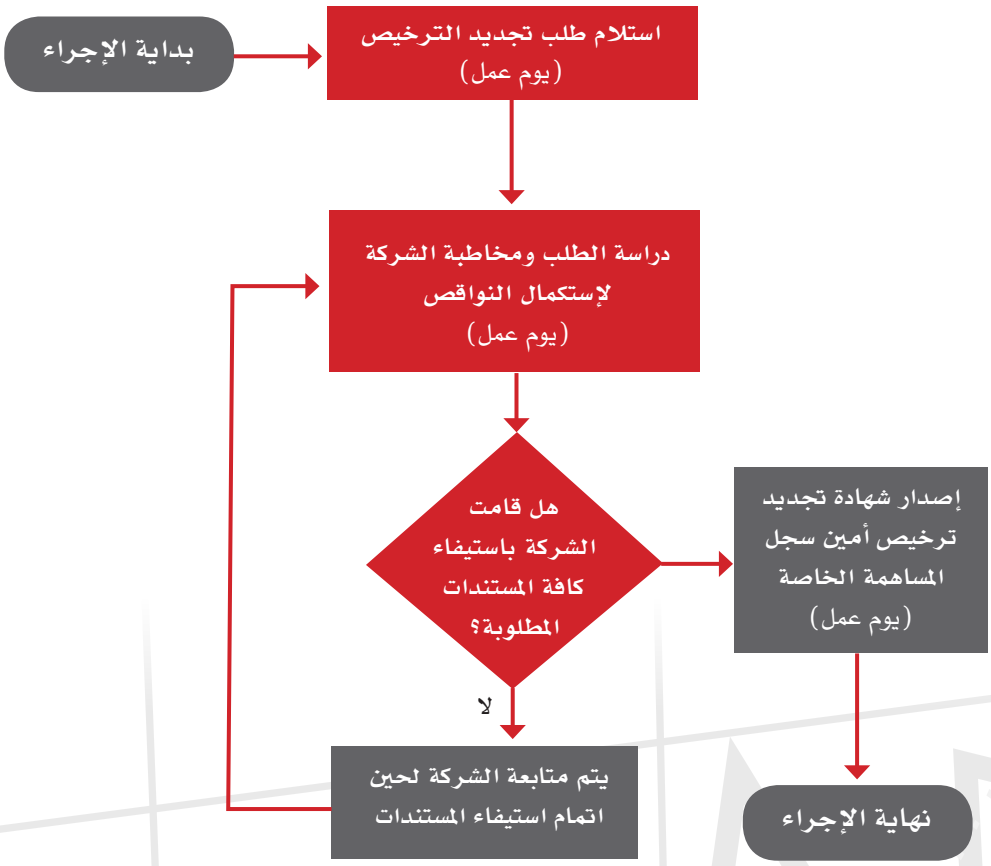

الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العمومية العادية

1. تنعقد الجمعية العمومية العادية في الحالات الآتية:

* بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.
* بدعوة من مجلس الإدارة كلما رأى وجهاً لذلك.
* إذا طلب (10) عشرة من المساهمين على الأقل يملكون (30%) ثلاثين بالمئة من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
* بدعوة من مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة.
* بدعوة من الهيئة بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية:
  - إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد.
  - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
  - إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
  - إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يمثلون (30%) ثلاثين بالمئة من رأسمال الشركة.
  - إذا طلب عشرة من المساهمين أو أقل ممن يمثلون (30%) ثلاثين بالمئة من رأسمال الشركة.

2. على إدارة الشركة أخذ موافقة الهيئة على نموذج إعلان دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية بواسطة كتاب مرفقا به مسودة الدعوة نموذج ID-CA-49 وبيان توزيع الأرباح نموذج ID-CA-50.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 3 أيام عمل)

3. يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المسائل الآتية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والتصديق عليه.
- سماع تقرير مدقق الحسابات والتصديق عليه.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وتحديد تاريخ وكيفية توزيعها والموافقة على مقترح مكافأة مجلس الإدارة (يجب مراعاة ألا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على

(10%) من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح (نقدا أو أسهم منحة) لا يقل عن (5%) من رأس المال على المساهمين) وعدم منح أعضاء مجلس الإدارة أي مكافأة مالية في حالة عدم توزيع أرباح على المساهمين.

- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

4. يجب توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ويتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة.

5. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

6. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة إذا كان الموكل أكثر من شخص، وذلك حتى لا يقوم الوكيل بأخذ توكيلات من أكبر عدد من المساهمين مما قد يؤثر على قرارات الجمعية.

7. لكل من الهيئة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها أعلاه إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

8. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

9. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة (50%) خمسين بالمئة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وبمدة لا تقل عن اسبوع من الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

10. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية العادية أسماءهم في السجل الخاص الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع

تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة، يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

11. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

12. يتوجب على الشركة تعيين مقرراً للاجتماع وجامع للأصوات وتكليف مدقق حسابات الشركة بالتأكد من توفر هذا النصاب طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

13. يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً ومقرراً للاجتماع.

14. عدم جواز مداولة الجمعية العمومية في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال باستثناء الوقائع المهمة التي تتكشف أثناء الاجتماع حتى انفضاضه والمسائل التي يطلب إدراجها بناءً على طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمئة على الأقل من رأس المال.

15. لا يجوز في جميع الأحوال تخويل مجلس الإدارة في تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه.

16. يحرر باجتماع الجمعية العمومية العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها الجمعية أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات نموذج ID-CA-51.

17. ويتوجب على الشركة موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الجمعية العمومية.

18. يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة" هو مالك السهم المسجل في يوم العمل الـ(10) العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح.

19. يستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

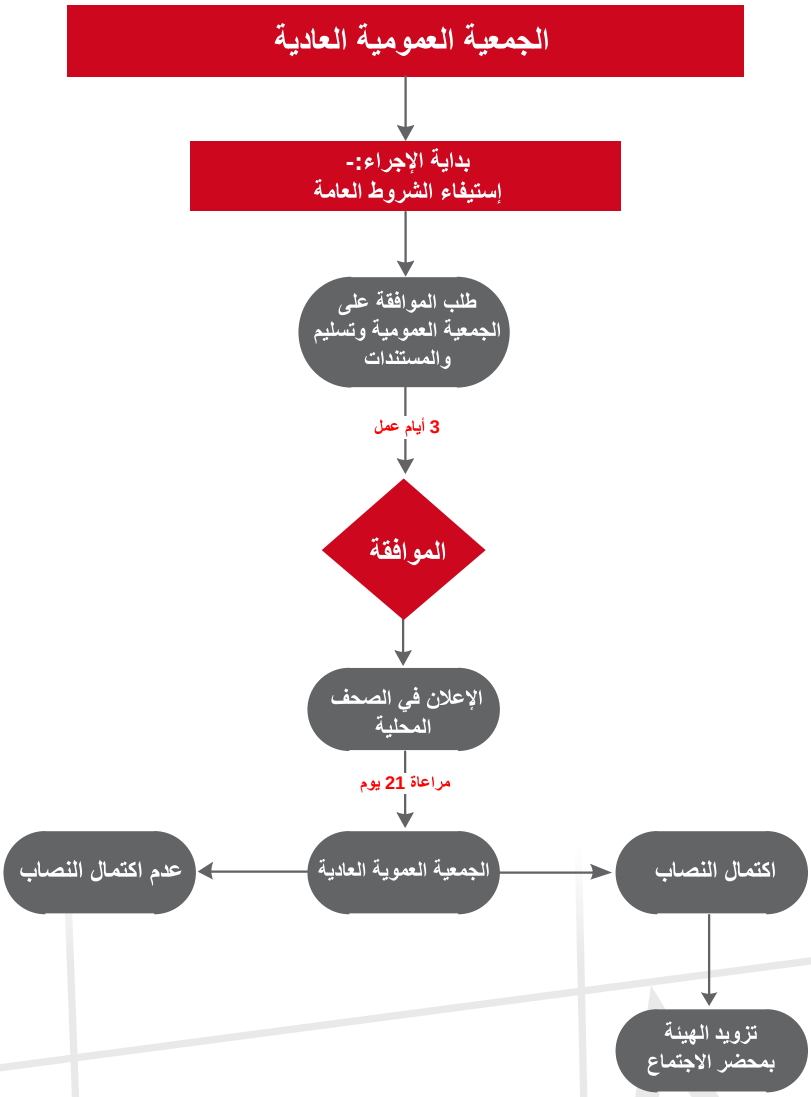

أولاً: الشروط

1. يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بواسطة الجمعية العمومية غير العادية والتي تختص علاوة على ذلك بالآتي على سبيل المثال لا الحصر:
   - زيادة رأس المال أو تخفيضه.
   - حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
   - بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
   - إطالة مدة الشركة.
2. لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية للشركة إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل (40%) أربعين بالمئة من رأس مال الشركة فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة لتوجيه الدعوة وتقوم الهيئة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة.

ثانياً: الإجراءات

1. تبدأ إجراءات الجمعية العمومية غير العادية بطلب الموافقة من الهيئة على نشر إعلان دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بواسطة كتاب مرفقاً بطيه مسودة الإعلان مع توضيح التعديلات المراد إقرارها نموذج ID-CA-52.
   (مدة الإجراء لدى الهيئة 3 أيام عمل)
2. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال ويتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.
4. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة إذا كان الموكل أكثر من شخص، وذلك حتى لا يقوم الوكيل بأخذ توكيلات من أكبر عدد من المساهمين مما قد يؤثر على قرارات الجمعية.
5. لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

6. يتوجب على الشركة تعيين مقرراً للاجتماع وجامع للأصوات وتكليف مدقق حسابات الشركة بالتأكد من توفر هذا النصاب طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتسليم المستندات الخاصة بتوفر النصاب بعد اعتمادها إلى ممثل الهيئة قبل بدء الاجتماع وذلك للتأكد من سلامة النصاب.

7. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة (75%) خمسة وسبعين بالمئة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول وبعد مدة لا تقل عن (7) سبعة أيام من الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة (50%) خمسين بالمئة ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

8. عدم جواز مداولة الجمعية العمومية في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال باستثناء الوقائع المهمة التي تتكشف أثناء الاجتماع حتى انفضاضه والمسائل التي يطلب إدراجها بناءً على طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) عشرة بالمئة من رأس المال على الأقل .

9. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال باكتتاب أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً، إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (75%) خمسة وسبعين بالمئة.

10. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية غير العادية أسماءهم في السجل الخاص الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، ويجب أن يتضمن السجل أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة، يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة.

11. ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع .

12. يحرر باجتماع الجمعية العمومية غير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها الجمعية أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات نموذج ID-CA-53 ويتوجب على الشركة موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الجمعية العمومية.

13. في حالة تطلب من الشركة تغيير النظام الأساسي لها فيجب على الشركة التقدم بطلب لتعديل النظام الأساسي وفقاً لاجراءات تعديل النظام الاساسي الواردة بهذا الدليل.

14. يكون صاحب الحق في تجزئة القيمة الإسمية للسهم هو مالك السهم المسجل في اليوم الـ (10) العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تقرر فيها التجزئة .

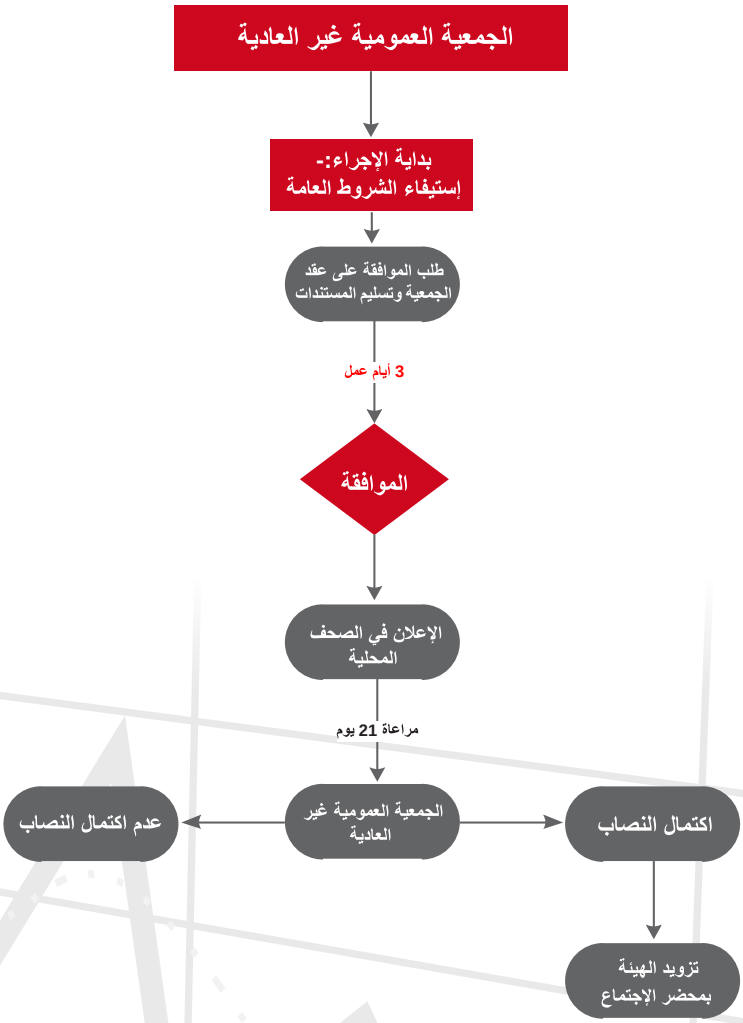

لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح، ومع ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تجاوز (10%) عشرة بالمئة من تلك الأسهم بقصد بيعها وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن تحصل الشركة على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع قبل عملية الشراء وذلك وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
2. أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تجاوز (1) سنة واحدة من تاريخ موافقة الهيئة.
3. أن يوجد لدى الشركة فائض نقدي لمواجهة عملية الشراء، مع عدم استخدام رأس المال أو الاحتياطي القانوني في عملية الشراء.
4. مع مراعاة أحكام القانون، يشترط أن يتم الإعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية على الأقل، وتمضي مدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوماً بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.
5. ألا تقوم الشركة بأية عملية بيع أثناء مباشرتها لعمليات الشراء المعلن عنها، وأن يتم بيع الأسهم المشتراة خلال مدة لا تجاوز (2) سنتين من تاريخ آخر شراء ،وإذا لم يتم البيع خلال المدة الممنوحة اعتبرت عملية الشراء لتخفيض رأس المال، وبالتالي أعدمت الأسهم المشتراة.
6. أن يتم البيع والشراء من خلال أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة.
7. ألا تقوم الشركة بإصدار أية أسهم جديدة قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراة.
8. ألا تتم عملية شراء الشركة لأسهمها خلال فترة (15) خمسة عشر يوماً قبل و(3) ثلاثة أيام بعد الإعلان عن البيانات المالية للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً.
9. ألا تعود الشركة لطلب الموافقة على شراء أسهمها بقصد بيعها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة من تاريخ آخر بيع لأسهمها المشتراة.
10. أن تحصل الشركة -إذا كانت بنكاً- على موافقة المصرف المركزي قبل الشراء، وأن تلتزم بتمويل عملية الشراء من مصادر التمويل ووفقاً للقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الصدد.

11. ألا يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها التنفيذيين طرفاً في عمليتي الشراء والبيع اللتين تقوم بهما الشركة.

12. أن يتم الإفصاح عن عمليات الشراء والبيع لأسهم الشركة في التقرير ربع السنوي الذي تصدره الشركة.

وتفقد الأسهم المشتراة بقصد بيعها حقها في الحصول على الربح وفي التصويت في الجمعيات العمومية إلى أن يعاد بيعها.

إضافة إلى ما تقدم يجوز للشركة شراء نسبة لا تتجاوز (10%) عشرة بالمئة من أسهمها بقصد بيعها وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية لتطبيق نص المادة (168) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته بشأن شراء الشركة لأسهمها.

مع مراعاة القانون الإتحادي رقم (18) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، يجوز للشركة شراء نسبة لا تتجاوز (10%) عشرة بالمئة من أسهمها بقصد بيعها وفقاً للضوابط المبينة أدناه ،على أن تتحمل الشركة مسؤولية عدم وجود أية آثار سلبية لعمليتي الشراء والبيع على الوضع المالي للشركة.

إجراءات عملية الشراء:

1. على الشركة التي ترغب بشراء نسبة لا تتجاوز (10%) عشرة بالمئة من أسهمها مراعاة ما يلي:

أ. إبلاغ كل من الهيئة والسوق المدرجة فيها أسهمها بموعد الإجتماع الذي سيناقش فيه موضوع شراء الشركة لأسهمها وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وبقرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية الشراء فور اتخاذه.

ب. التقدم بطلب موقّع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه للحصول على موافقة الهيئة مبيناً فيه أسباب الشراء ونسبة الأسهم التي ترغب الشركة بشرائها وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة نموذج ID-CA-54، على أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات التالية:

- نسخة من قرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية الشراء معتمداً وموقعاً حسب الأصول.
- تعهد الشركة بالإلتزام بجميع أحكام المادة رقم (168) من قانون الشركات التجارية والضوابط الصادرة من الهيئة بشأنها، وذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة بهذا الخصوص نموذج ID-CA-55.
- موافقة المصرف المركزي على الشراء (خاص بطلبات البنوك).

2. **تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة (2) أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات.**

3. **تقوم الشركة بالإعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية على الأقل وذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة بهذا الخصوص نموذج ID-CA-56 للإعلان باللغة العربية و نموذج ID-CA-57 للإعلان باللغة الإنجليزية، وتمضي مدة لا تقل عن (14) أربعة عشر يوماً بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.**

4. **يتوجب على الشركة مراعاة أحكام المادة (168) من قانون الشركات والضوابط التي وضعتها الهيئة في هذا الشأن أثناء قيامها بعملية الشراء وبشكل خاص ما يلي:**

- يجب أن لا تتم عملية شراء الشركة لأسهمها خلال فترة (15) خمسة عشر يوماً قبل و(3) ثلاثة أيام بعد الإعلان عن البيانات المالية الربعية ونصف السنوية والأولية والسنوية.
- يجب أن تتم عملية الشراء وفقاً لأنظمة التداول المعمول بها في أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة، ويحظر على الشركة شراء أسهمها عن طريق الصفقات (الأوامر المتقابلة).
- تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح اللاحق للشراء وفق النموذج المعد من قبل الهيئة نموذج ID-CA-58.

إجراءات عملية البيع:

على الشركة التي ترغب ببيع أسهمها المشتراة (أسهم الخزينة) مراعاة ما يلي:

1. **إبلاغ كل من الهيئة والسوق المدرجة فيها أسهمها بموعد الإجتماع الذي سيناقش فيه موضوع بيع الشركة لأسهمها المشتراة (أسهم الخزينة) وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وبقرار مجلس إدارة الشركة المتضمن موافقته على عملية البيع فور اتخاذه معتمداً وموقعاً حسب الأصول.**
2. **يتوجب على الشركة مراعاة أحكام المادة (168) من قانون الشركات والضوابط التي وضعتها الهيئة في هذا الشأن أثناء قيامها بعملية البيع.**
3. **يجب أن تتم عملية البيع من خلال أحد أسواق الأوراق المالية المرخصة في الدولة.**
4. **تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح اللاحق للبيع وفق النموذج المعد من قبل الهيئة نموذج ID-CA-59.**

هذا وتطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

أولا : الشروط

1. استيفاء كامل رأس المال.
2. نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ويجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الأولى إذا كفلت الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات.
3. ألا يزيد مجموع قيمة السندات المصدرة والمزمع إصدارها على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.
4. في حالة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم يجب أن تتضمن شروط السندات بالتحويل وموعده.
5. أن يسمح نظام الشركة الأساسي بإصدار السندات.
6. في حالة الصكوك الإسلامية يجب تقديم شهادة من الهيئة الشرعية تفيد توافقها مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا : الإجراءات

1. التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على إصدار السندات أو الصكوك نموذج ID-CA-60.
2. تقديم شهادة بالتصنيف الإئتماني للشركة المصدرة في حال الطرح للاكتتاب العام.
3. الحصول على موافقة الجمعية العمومية غير العادية.
4. التأشير في السجل التجاري لدى السلطة المحلية المختصة بعد انعقاد الجمعية العمومية.
5. في حالة تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم والذي يؤدي بدوره إلى زيادة رأس المال فإنه يتوجب على الشركة خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بتحويل السندات إلى أسهم التقدم إلى الهيئة بطلب تعديل النظام الأساسي وإرفاق ما يلي:
   - صوره من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي قرر تحويل السندات / الصكوك الإسلامية إلى أسهم.
   - شهادة من مدقق الحسابات تؤكد تحويل السندات إلى أسهم ومقدار رأس المال الجديد.
   - صياغة مواد النظام الأساسي المراد تعديلها.
   - سداد رسم تعديل النظام الأساسي بمبلغ (2,000) ألفي درهم بواسطة الدرهم الإلكتروني.
6. يصدر قرار وزاري بإعلان تعديل النظام الأساسي وينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

الموافقة على إدراج سندات الدين

أولا : الشروط

يُشترط في سندات الدين المراد إدراجها ما يلي:-

1. أن لا تتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستندات التأسيسية الخاصة بالجهة المصدرة.
2. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، يجب ألا تقل القيمة الاسمية الإجمالية لجميع سندات الدين المراد إدراجها عن (50) خمسين مليون درهم أو ما يعادلها بعملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة وقابله للتحويل إلى عملة الدولة.
3. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تلتزم الجهة المصدرة بأن تكون قد حصلت على تصنيف ائتماني لسندات دينها من قبل جهة تصنيف معتمدة من قبل الهيئة وذلك قبل التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على إدراج تلك السندات، ويستثنى من ذلك سندات الدين التي تصدرها أو تضمن إصدارها الحكومة.
4. تلتزم الجهة المصدرة بتعيين مصرف مرخص له بالعمل في الدولة كوكيل سداد لها في الدولة ويجوز لوكيل السداد أن يقوم بمهمة تمثيل مالكي سندات الدين.

ثانيا : الإجراءات

1. تقوم الجهة المصدرة بتقديم طلب لإدراج سندات دينها في السوق إلى الهيئة موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن الجهة المصدرة بالشكل المبين في نموذج ID-CA-61.

وتوفير المستندات التالية:

- إقرار الجهة المصدرة بالشكل المبين في نموذج ID-CA-62 موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنها.
- تقديم (5) خمس نسخ عن نشرة الاكتتاب.
- نسخة عن قرار الجمعية العمومية للجهة المصدرة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) بالموافقة على إصدار سندات الدين.
- صورة عن قرار مجلس إدارة الشركة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) متضمناً الموافقة على إصدار سندات الدين المراد إدراجها وتقديم طلب الإدراج وإصدار ونشر دعوة الإكتتاب وغيرها من المستندات الخاصة بإدراج السندات.
- البيانات المالية للجهة المصدرة (إذا كانت شركة).

- إذا كان الإصدار مضموناً من قبل شركة وجب توفير البيانات المالية لتلك الشركة الضامنة.
- إذا كانت الحكومة هي الجهة المصدرة أو كان الإصدار مضموناً من قبلها وجب توفير نسخة عن المستند أو النظام أو القرار الخاص الذي يخولها القيام بذلك الإصدار أو تقديم الضمان المعني.
- ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، نسخة عن التصنيف الإئتماني لسندات الدين المراد إدراجها صادر من قبل جهة تصنيف إئتماني معتمدة من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك سندات الدين التي تصدرها أو تضمن إصدارها الحكومة.
- ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، نسخة عن موافقة الهيئة على إصدار السندات.
- المعلومات أو التوضيحات التي قد تطلبها الهيئة من الجهة المصدرة لمساعدتها في اتخاذ قرار بشأن الموافقة على الإدراج.
- سداد رسوم المتعلقة بإدراج السندات كما تحددها الهيئة.

المدة الكلية للإجراء من تاريخ استلام الطلب مستكملاً وحتى صدور قرار الهيئة بشأن الموافقة على طلب الإدراج من عدمه هو (10 أيام عمل).

الموافقة على إدراج الصكوك الإسلامية

أولا : الشروط

يُشترط في الصكوك الإسلامية المراد إدراجها ما يلي: -

1. أن تكون الصكوك الإسلامية مجازة من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالجهة المصدرة إذا كانت الجهة المصدرة إحدى المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية المعترف بها من قبل الهيئة.
2. وإذا لم يكن لدى الجهة المصدرة هيئة شرعية خاصة بها وجب إجازة هذه الصكوك الإسلامية من قبل هيئة شرعية معتمدة من قبل الهيئة على أن لا تتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستندات التأسيسية الخاصة بالجهة المصدرة.
3. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لجميع الصكوك الإسلامية المراد إدراجها عن (50) خمسين مليون درهم أو ما يعادلها بعملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة وقابله للتحويل إلى عملة الدولة.
4. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تلتزم الجهة المصدرة بأن تكون قد حصلت على تصنيف إئتماني لصكوكها الإسلامية من قبل جهة تصنيف معتمدة من قبل الهيئة وذلك قبل التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على إدراج تلك الصكوك، ويستثنى من ذلك الصكوك الإسلامية التي تصدرها أو تضمن إصدارها الحكومة.
5. تلتزم الجهة المصدرة بتعيين مصرف مرخص له بالعمل في الدولة كوكيل سداد لها في الدولة ويجوز لوكيل السداد أن يقوم بمهمة تمثيل مالكي سندات الدين.
6. تلتزم الجهة المصدرة / منظم الإصدار للصكوك الإسلامية باعتماد كفاية وسيولة تلك الصكوك من قبل المصرف المركزي وذلك قبل التقدم بطلب لإدراجها.

ثانيا : الإجراءات

1. تقوم الجهة المصدرة بتقديم طلب لإدراج صكوكها الإسلامية في السوق إلى الهيئة موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابةً عن الجهة المصدرة بالشكل المبين في نموذج ID-CA-63 وتوفير المستندات التالية:
   - إقرار الجهة المصدرة بالشكل المبين في نموذج ID-CA-64 موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنها.
   - تقديم (5) خمس نسخ عن نشرة الإكتتاب.

- نسخة عن قرار الجمعية العمومية للجهة المصدرة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) بالموافقة على إصدار الصكوك الإسلامية المراد إدراجها إذا تطلبت المستندات التأسيسية لهذه الجهة صدور مثل هذا القرار.
- صورة عن قرار مجلس إدارة الشركة (إذا كانت الجهة المصدرة شركة) متضمناً الموافقة على إصدار الصكوك الإسلامية المراد إدراجها وتقديم طلب الإدراج وإصدار ونشر دعوة الاكتتاب وغيرها من المستندات الخاصة بإدراج الصكوك.
- البيانات المالية للجهة المصدرة (إذا كانت شركة)
- إذا كان الإصدار مضموناً من قبل شركة وجب توفير البيانات المالية لتلك الشركة الضامنة.
- إذا كانت الحكومة هي الجهة المصدرة أو كان الإصدار مضموناً من قبلها وجب توفير نسخة عن المستند أو النظام أو القرار الخاص الذي يخولها القيام بذلك الإصدار أو تقديم الضمان المعني.
- ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، نسخة عن موافقة الهيئة على إصدار الصكوك الإسلامية.
- المعلومات أو التوضيحات قد تطلبها الهيئة من الجهة المصدرة لمساعدتها في اتخاذ قرار بشأن الموافقة على الإدراج.
- رسوم تقديم الطلب كما تحددها الهيئة.
- ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، نسخة عن التصنيف الإئتماني للصكوك الإسلامية المراد إدراجها صادر من قبل جهة تصنيف إئتماني معتمدة من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك الصكوك الإسلامية التي تصدرها أو تضمن إصدارها الحكومة.

المدة الكلية للإجراء من تاريخ استلام الطلب مستكملاً وحتى صدور قرار الهيئة بشأن الموافقة على طلب الإدراج من عدمه هو (10 أيام عمل).

إجراءات إدراج سندات الدين والصكوك الإسلامية

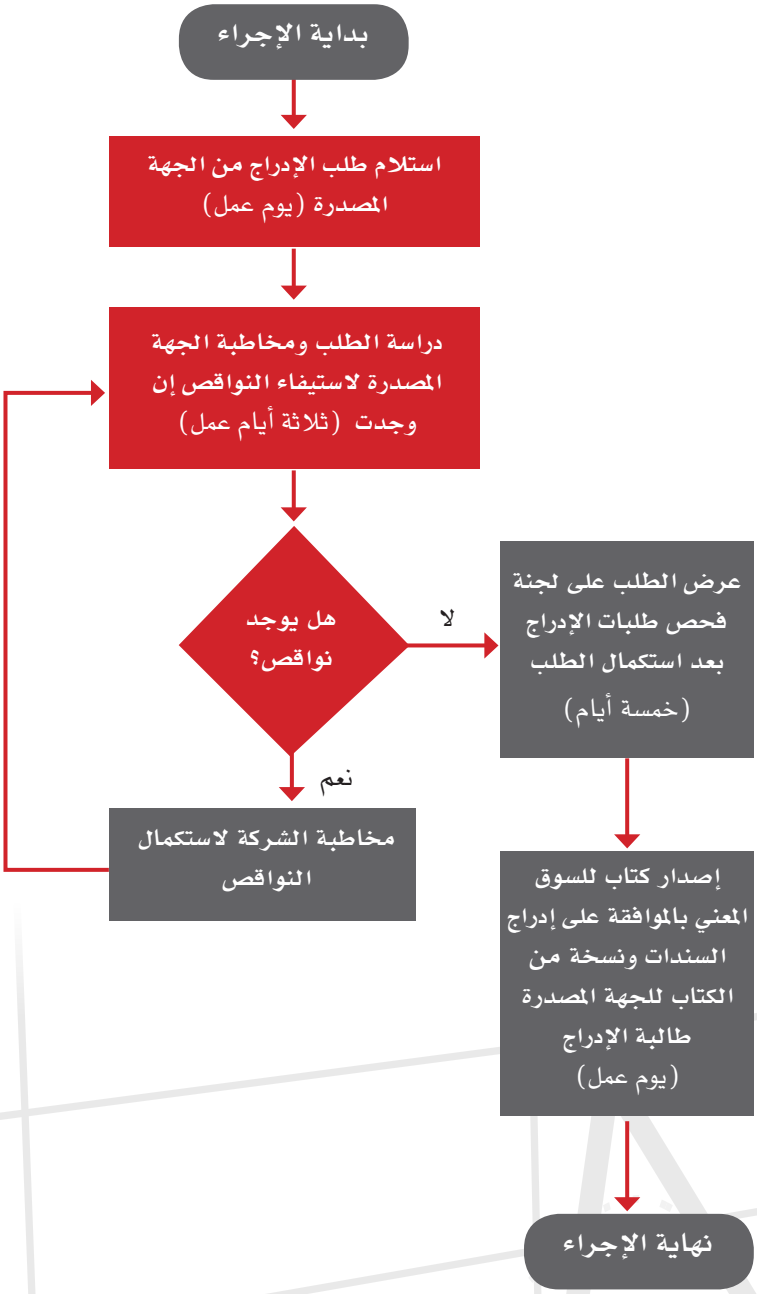

إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تكون إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتصويت السري التراكمي وفقاً لما يلي(لا تسري الإجراءات التالية على البنوك والمصارف والشركات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي باستثناء إجراءات التصويت السري التراكمي):

1. **الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للخطوات التالية:**

- التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على مسودة الإعلان قبل نشرها وفقاً للنموذج ID-CA-65 وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية بـ 45 يوم على الأقل.
(مدة الإجراء لدى الهيئة يوم عمل واحد).

- ينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين إحداهما تصدر على الأقل باللغة العربية وأن يبين في الإعلان أن الشركة سوف تقوم بنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالشركة أو على موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية أو بأية وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية للشركة بأسبوعين على الأقل مع موافاة الهيئة والسوق بقائمة بأسماء المرشحين .

- يظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإعلان، ولكل مساهم توافرت فيه شروط الترشيح وفقاً للقانون ولنظام الشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بموجب طلب يتقدم به مرفقاً به نبذة تعريفية عنه والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها.

- مراعاة إدارة الشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة على عقد الجمعية العمومية العادية قبل 21 يوم من انعقادها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والإجراءات الواردة بهذا الدليل.

2. **التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم وفقاً للإجراءات التالية:-**

- يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو مساءلتهم بطريقة الاقتراع السري التراكمي حيث يتم احتساب الأصوات على أساس أن "لكل مساهم من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه" وذلك بما يتفق ونص المادة (125) من القانون ووفقا للإجراءات التالية:

* تجري عملية التصويت من خلال بطاقة خاصة للتصويت يتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع، على أن تعد هذه البطاقة قبل الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال برنامج خاص بالحاسب الآلي "منظومة التصويت".

* إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أكبر من العدد الذي يملكه، فيتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم.

* إذا حدث وصوت أحد المساهمين بعدد أقل من العدد الذي يملكه فلن يكون في إمكانه استخدام باقي العدد الذي يمتلكه بإضافته إلى أحد المرشحين.

* يتم ترتيب المرشحين تنازلياً وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها، ويتم إعلان انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع مراعاة المقاعد الخاصة بالأعضاء المستقلين الذي يجب أن يشكلوا ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حسب قواعد وشروط الانتخاب وأحكام نظام الشركة.

* عند فرز الأصوات يتم إعلان فوز أعلى المرشحين في عدد الأصوات ثم الذي يليه، على أن يراعى عدد المقاعد المخصصة للأعضاء المستقلين بحيث إذا كان المطلوب خمسة أعضاء على سبيل المثال أعلن عن فوز الخمسة الأوائل من الحاصلين على أعلى أصوات إذا كان من بينهم اثنين على الأقل من المستقلين، أو أن يتم إعلان فوز الثلاثة الأوائل إذا لم يكن بينهم مستقل، وعلى أن يستكمل العدد من المستقلين وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين من هذه الفئة، فإذا كان من بين المرشحين الثلاثة الأوائل أحد المستقلين أعلن فوز المرشح الرابع وأعلى المرشحين المستقلين ممن يلونه بالترتيب وهكذا.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

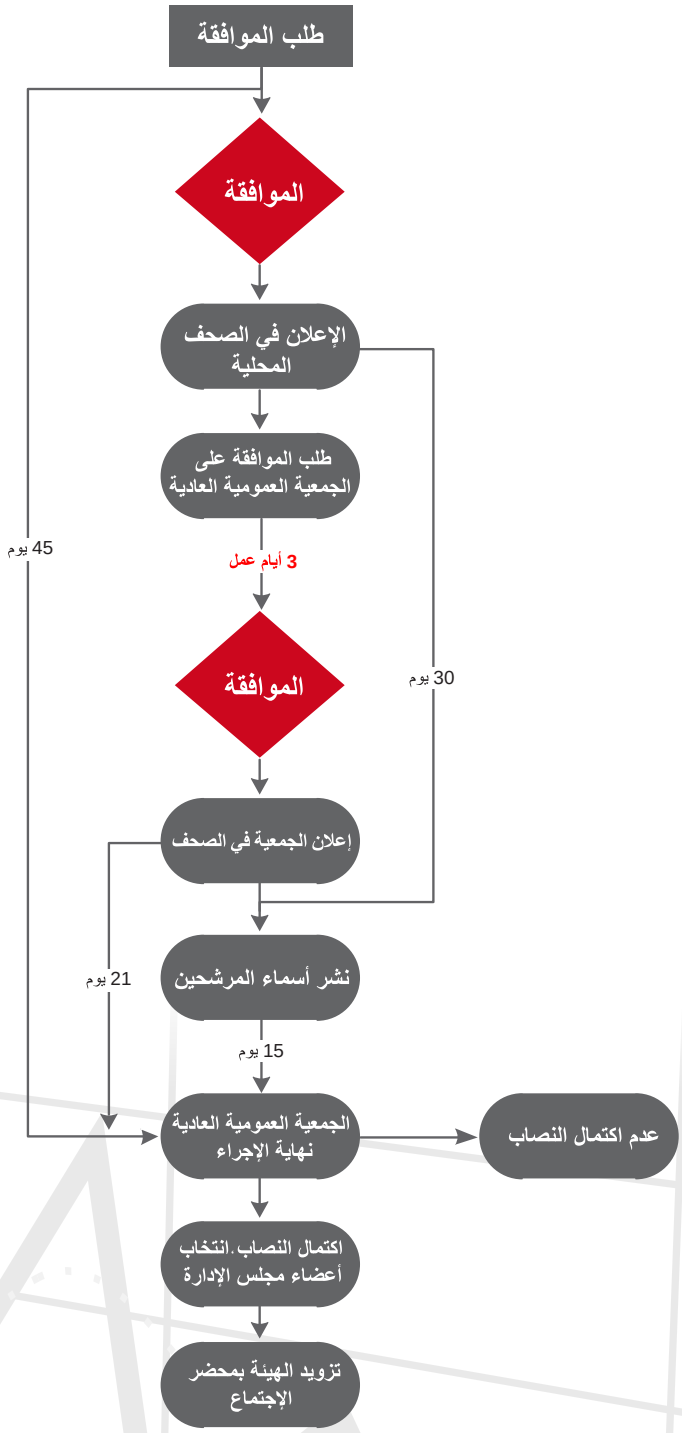

الإجراءات هي كالتالي:

1. تقوم الهيئة بدراسة الطلبات الواردة من الأسواق أو الشركات لإيقاف التداول مؤقتاً على أسهم الشركات المدرجة بأحد الأسواق متضمناً الأسباب ومبررات الإيقاف.

2. يصدر قرار الهيئة بالموافقة على طلبات الإيقاف من عدمه وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة المعمول بها.

3. يتم إبلاغ السوق المعنية بقرار الهيئة بالموافقة على إيقاف التداول من عدمه وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرار.

4. في بعض الحالات تقوم الهيئة باتخاذ قرار بوقف التداول مؤقتاً على أي ورقة مالية مدرجة في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية تستدعي ذلك أو إذا رأت أن تداول الورقة المالية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين. وكذلك الأمر في حالة عدم إفصاح الشركات المدرجة عن البيانات المالية السنوية والمرحلية في المواعيد المحددة لذلك، في هذه الحالات يتم إبلاغ الأسواق بقرار الهيئة بإيقاف التداول على أسهم الشركات المعنية لتنفيذ القرار.

5. في بعض الحالات المنصوص في قوانين وأنظمة الهيئة (مثل المادة 11/36 من النظام الخاص بالإفصاح والشفافية) تقوم السوق المعنية بإيقاف التداول مباشرة وتقوم السوق بتزويد الهيئة بنسخة من قرار الإيقاف.

إجراءات تعديل النظام الأساسي لشركات المساهمة العامة

على الشركة التقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل النظام الأساسي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أقرت التعديل مرفقاً به ما يلي:

1. محضر اجتماع الجمعية العمومية التي أقرت التعديل.
2. صيغ مواد النظام الأساسي المراد تعديلها (النص قبل وبعد التعديل).
3. سداد رسم التعديل والبالغ (2,000) ألفي درهم بواسطة بطاقات الدرهم الإلكتروني.
4. موافقة جهة ترخيص النشاط على التعديل مثل المصرف المركزي للبنوك وهيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين ....إلخ.

يصدر قرار وزاري بتعديل النظام الأساسي للشركة وتُخطر الشركة به لنشره في الجريدة الرسمية.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل)

القواعد والإجراءات المتعلقة بزيادة رأس المال

تتم عملية زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1. إصدار أسهم جديدة.
2. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
3. تحويل السندات إلى أسهم.

الشروط:

- التأكد من استيفاء رأس المال الأصلي بالكامل قبل إقرار أية زيادة.
- تتم الموافقة على زيادة رأس المال من خلال الجمعية العمومية غير العادية أما إذا كانت الزيادة عن طريق أسهم منحة فإنه يكتفي بعرض الأمر على الجمعية العمومية العادية.
- في حالة زيادة رأس المال بحصص عينية، فإنه تسري الأحكام المتعلقة بتقييم الحصة العينية الداخلة في زيادة رأس المال والواردة بقانون الشركات التجارية ، على أن تقوم الجمعية العمومية غير العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.
- تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الهيئة والسلطة المختصة.
- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.

الإجراءات:

في حالة الزيادة عن طريق الاكتتاب فإنه يتوجب مراعاة ما يلي:

1. **التقدم للهيئة بطلب الزيادة موضحاً به مبررات هذه الزيادة في رأس المال.**
   (مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل)

2. **بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة رأس المال تقوم الشركة بطلب الموافقة على الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية وأخذ موافقتها مع مراعاة إجراءات عقد الجمعية العمومية غير العادية و يصدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (75%) خمسة وسبعين في المئة.**

3. **يتم التقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على إعلان دعوة المساهمين للاكتتاب نموذج ID-CA-66**

4. **بعد الحصول على موافقة الهيئة (مدة الإجراء لدى الهيئة 5 أيام عمل) يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية بدعوة المساهمين بأولويتهم بالاكتتاب وقبل موعد بدء الاكتتاب بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وتطبق شروط وإجراءات الاكتتاب الموضحة في البنود التالية:**

- يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام ولا تتجاوز (90) تسعين يوماً فإذا لم يتم الاكتتاب بجميع الأسهم خلال هذه المدة جاز للشركة بقرار من الهيئة والسلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً أخرى، وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب بالكامل (بعد فترة المد) تعين على الشركة إما الرجوع عن الزيادة المقررة أو إنقاصها بشرط موافقة الوزير.
- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة ببيان يومي بنسبة تغطية الاكتتاب وإجمالي المبالغ المحصلة وعدد المكتتبين معتمد من مدير الاكتتاب.
- يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.
- يجب أن تتم إعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

5. **بعد اكتمال الاكتتاب يتوجب على الشركة التقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل النظام الأساسي خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوم من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب مرفقاً به ما يلي:**

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي أقرت التعديل.
- صيغ مواد النظام الأساسي المراد تعديلها (النص قبل وبعد التعديل).
- كتاب من مدقق الحسابات يؤكد القدر المكتتب به والمدفوع من رأس المال ورأس المال الجديد وأسماء المكتتبين ومقدار ونسبة ما دفعوه مع مراعاة أنه يتوجب سداد رسم التعديل البالغ (2,000) ألفي درهم بواسطة بطاقات الدرهم الإلكتروني عند كل سداد لرأس المال سواء كان هذا السداد دفعة واحدة أو سداد مرحلي، على أن يتم تحصيله خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

6. **يصدر قرار وزاري بتعديل النظام الأساسي للشركة وتُخطر الشركة به لنشره في الجريدة الرسمية.** (مدة الإجراء لدى الهيئة 10 أيام عمل)

رسم توضيحي لإجراءات زيادة رأس المال

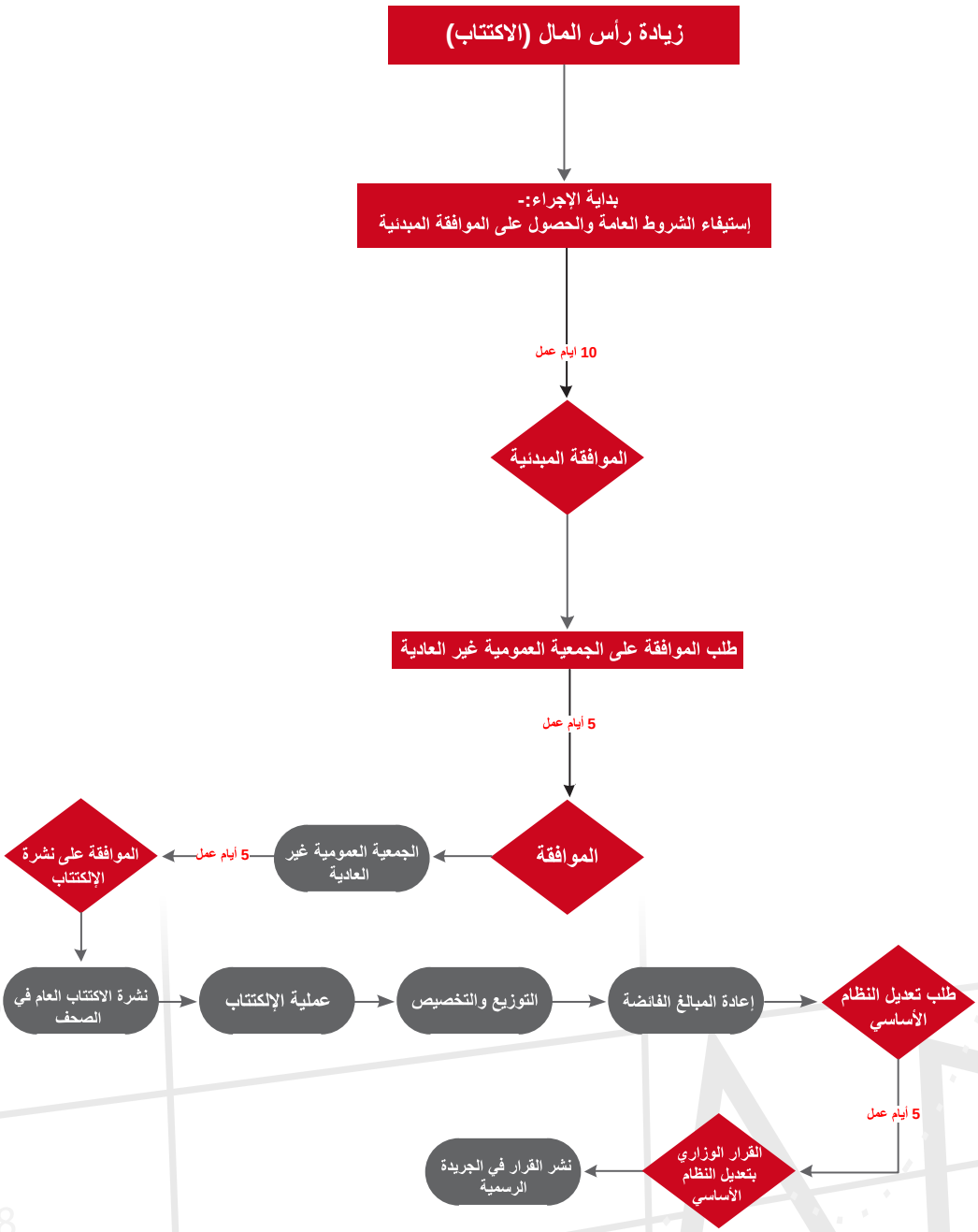

شروط تخفيض رأس المال:

1. **لا يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إلا إذا زاد عن حاجة الشركة أو أصيبت بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.**
2. **يتم إقرار تخفيض رأس مال الشركة من خلال الجمعية العمومية غير العادية بشرط الحصول على موافقة الهيئة.**
3. **لا يجوز تخفيض رأس المال بقدر يؤدي الي انخفاض القيمة الاسمية عن (1) واحد درهم او انخفاض قيمة رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للشركات المساهمة العامة والبالغ 10 مليون درهم.**
4. **يشترط في عملية التخفيض ألا ينتج عنها حرمان مساهم من مساهمته فى رأس مال الشركة.**
5. **يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:**

- تنزيل القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.
- تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
- إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.
- شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

إجراءات تخفيض رأس المال :

1. تقوم الشركة بالتقدم للهيئة للحصول على موافقتها على عقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية للموافقة على تخفيض رأس المال .
2. في حال موافقة الجمعية العمومية غير العادية على تخفيض رأس المال تقدم الشركة كتاباً خطياً إلى الهيئة مرفقاً به:

- صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت تخفيض رأس المال.
- بيان موقع من رئيس مجلس الإدارة عن كيفية تخفيض رأس المال.
- صورة من تقرير مجلس الإدارة الذي عرض على الجمعية العمومية غير العادية في شأن مبررات تخفيض رأس المال.

- صورة من تقرير مدقق الحسابات الذي تم عرضه وإقراره في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت تخفيض رأس المال.
- مسودة إعلان دعوة الدائنين وفقاً للنموذج ID-CA-67.
- الميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال.
- موافقة السلطة المحلية المحلية المختصة على تخفيض رأس المال.
- سداد رسم تخفيض رأس المال بمبلغ (1,000) ألف درهم بواسطة بطاقة الدرهم الإلكتروني.

3. يقوم مجلس الإدارة بنشر إعلان الدائنين في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

4. على الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الإعلان المذكور لتقوم الشركة بالوفاء بالديون وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

5. في حال تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من السهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين بالنسبة والتناسب بين مساهمتهم فى رأس مال الشركة.

6. في حال تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهمها واتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية أو إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة فى شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم أحكام نظام الشركة أو الثمن العادل الذي يحدده مراجع الحسابات وفقاً لطرق التقييم أو سعر السوق أيهما أعلى.

7. يتوجب على الشركة خلال (30) ثلاثين يوم من انقضاء مهلة الدائنين تقديم ما يلي إلى الهيئة:
   - ما يثبت نشر إعلان الدائنين في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.
   - إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأن الدائنين المتقدمين بطلباتهم خلال المدة القانونية بعد تاريخ النشر قد استوفوا ديونهم المستحقة وكذلك ما يثبت ضمان الديون المؤجلة.
   - شهادة من مدقق الحسابات تؤكد بأن التخفيض قد أُنجز ووصف الطريقة التي تم بها.
   - سداد رسم تعديل النظام الأساسي بمبلغ (2,000) ألفي درهم خلال (30) ثلاثين يوم من انقضاء مهلة الدائنين.
   - صياغة المواد المراد تعديلها من النظام الأساسي وفقا لتخفيض رأس المال.

8. يصدر قرار وزاري بتعديل النظام الأساسي للشركة موضحاً به رأس المال الجديد بعد التخفيض، وينشر في الجريدة الرسمية.

رسم توضيحي لإجراءات تخفيض رأس المال

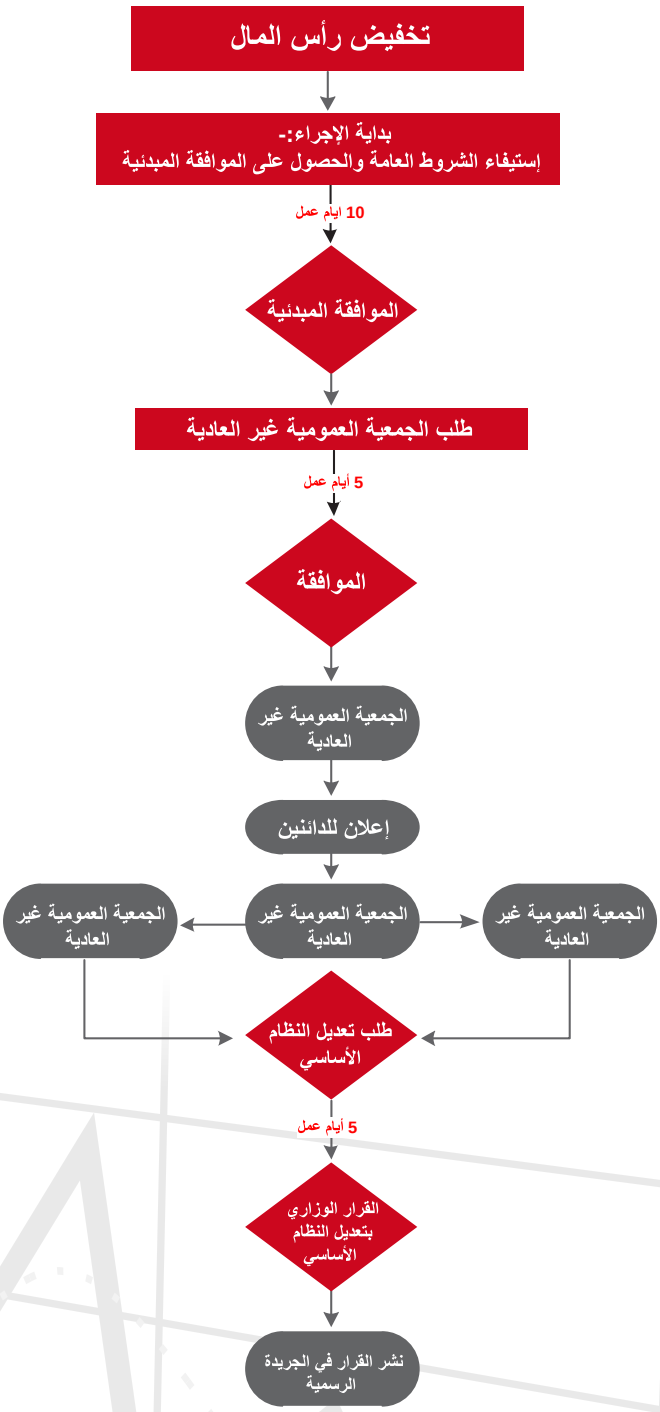

أولا: الشركات المحلية الراغبة في إدراج أوراقها المالية في أسواق أخرى:

أ- على الشركات المحلية المدرجة أوراقها في أسواق الدولة والراغبة في إدراج أوراقها المالية في بورصات أو أسواق المناطق الحرة المالية أو أحد الأسواق أو البورصات خارج الدولة التقدم بطلب إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك نموذج ID-CA-68 مشفوعا بالمستندات والبيانات التالية، مع مراعاة أنه في حال الرغبة في إدراج جزء من أسهم رأس مال الشركة ألا يتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في السوق الفرعي عن (30) ثلاثين بالمائة من رأس مال الشركة:

1. مسودة طلب الإدراج الذي ستقدمه الشركة إلى السوق الفرعي.
2. دراسة فنية متضمنة الهدف من الإدراج في السوق الفرعي ومتطلباته ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من هذه المخاطر.
3. نسخة عن قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق الفرعي.
4. كتاب من السوق الرئيسي يفيد عدم ممانعة السوق الرئيسي على الإدراج في السوق الفرعي ويفيد بوجود آلية تسمح بالإدراج المشترك بين السوقين.
5. بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة يوضح الآلية التي ستتبعها الشركة في عملية تداول أوراقها المالية وعمليات التسوية التي تتم على هذه الأوراق في السوق الفرعي.
6. تعهد الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للسوق الفرعي قبل الإفصاح عنها إلى السوق الرئيسي أو بالتزامن.
7. تعهد الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالالتزام بتزويد السوق الرئيسي بكافة متطلبات الإفصاح في السوق الفرعي.
8. أية مستندات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر.

ب- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من الشركة والنظر فيه، فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت الهيئة قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه / اكتماله، وإن لم يكن مكتملاً يتم إخطار الشركة بضرورة استكماله خلال مدة لا تُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه.

ثانيا: شركات المناطق الحرة الراغبة في إدراج أوراقها المالية في أحد أسواق الدولة:

أ- شروط الإدراج:

على شركات المناطق الحرة المالية والراغبة في إدراج أوراقها المالية في أحد أسواق الدولة التأكد من استيفائها للشروط التالية:

1. أن يكون رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم وأن تكفل هذه الأسهم حقوق متساوية للمساهمين ضمن الفئة المعنية.
2. أن تكون الشركة مدرجة في أسواق المنطقة الحرة المالية أو مرخص لها بالعمل فيها.
3. أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن سنتين صدرت عنها ميزانيتين مدققتين من قبل مدقق حسابات معتمد، ويستثنى من ذلك الشركة التي تملك الحكومة أو إحدى الحكومات المحلية ما لا يقل عن (25%) من أسهمها.
4. ألا يقل رأسمال الشركة عن (40) مليون درهم إماراتي وألا يقل عدد المساهمين فيها عن (100) مساهم.
5. ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد إدراجها في أسواق الدولة لما نسبته (30) ثلاثين بالمائة من رأس مال الشركة.
6. أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
7. أن لا تقل حقوق المساهمين في الشركة عن (120%) من رأس مالها المدفوع وأن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن (5%) من رأس المال المدفوع وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
8. ألا توجد لدى الشركة أية قيود مطلقة بشأن حَظر انتقال ملكية السهم بين المتعاملين وبيان القيود إن وُجدت.
9. أية شروط أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر.

ب- المستندات المطلوب إرفاقها بطلب القيد:

على شركات المناطق الحرة المالية المستوفاة للشروط الواردة بالبند (أ) أعلاه والراغبة في إدراج أوراقها المالية في أحد أسواق الدولة التقدم بطلب – موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.– إلى الهيئة على النموذج المعد نموذج ID-CA-69 لذلك مشفوعا بالمستندات والبيانات التالية، :

1. كتاب من سوق المنطقة الحرة المالية يفيد بأن الشركة مدرجة في السوق المنطقة الحرة المالية أو كتاب من السلطة المختصة بالمنطقة الحرة المالية يفيد بأن الشركة مرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة وذلك في حالة كون الشركة غير مدرجة بالسوق المالي للمنطقة الحرة.
2. كتاب من سوق المنطقة الحرة المالية أو من رئيس مجلس إدارة الشركة – للشركات غير المدرجة – يفيد بعدد المساهمين في الشركة.
3. نسخة من التقارير والقوائم المالية المعدة عن الشركة والمدققة من قبل مدقق حسابات معتمد عن آخر سنتين ماليتين، ويستثنى من ذلك الشركة التي تملك الحكومة أو إحدى الحكومات المحلية ما لا يقل عن (25%) من أسهمها.
4. نسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة لآخر سنتين ماليتين.
5. تعهد الشركة موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه يفيد بأن رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم وأن هذه الأسهم تكفل حقوق متساوية للمساهمين ضمن الفئة المعنية.
6. تعهد الشركة موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه يفيد بأنه لا توجد لدى الشركة أية قيود مطلقة بشأن حَظر انتقال ملكية السهم بين المتعاملين وبيان القيود إن وُجدت.
7. تعهد الشركة موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه بالإلتزام بجميع متطلبات الإفصاح والشفافية المطبقة على الشركات المدرجة أوراقها في أسواق الدولة حسب قوانين وأنظمة الهيئة المعمول بها.
8. أية مستندات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر.

ت- تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من الشركة والنظر فيه، فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت الهيئة قرارها بشأنه خلال مدة لا تُجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه / اكتماله، وإن لم يكن مكتملاً يتم إخطار الشركة بضرورة استكماله خلال مدة لا تُجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا أعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه.

يتوجب على الشركة المساهمة العامة الأجنبية الراغبة في إدراج أسهمها لأغراض التداول في دولة الإمارات العربية المتحدة، الحصول على ترخيص(قيد) هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات، ومن ثم اختيار أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة والتقدم بطلب الإدراج لديه.

أولاً: الشروط

- تقديم طلب من الشركة طالبة الإدراج موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.
- أن تكون الشركة المصدرة للأوراق مستوفية لجميع الأحكام الواردة في قانون بلد تأسيسها.
- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة عامة.
- أن تكون الشركة مدرجة في سوق البلد الأم وأن تخضع تلك السوق لإشراف جهة وهيئة تمارس اختصاصات شبيهة باختصاصات هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.
- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة (كشركة مساهمة عامة) مدة لا تقل عن سنتين ماليتين، وقد صدرت عنها ميزانيتان مدققتان من قبل مدقق حسابات معتمد.
- ألا يقل رأس مال الشركة عما يعادل (40) مليون درهم إماراتي وألا يقل عدد المساهمين المسجلين فيها عن (100) مساهم.
- أن يزيد صافي موجودات الشركة بما لا يقل عن 20% من رأسمالها المدفوع أو أن تكون قد حققت أرباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
- أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ألا توجد للشركة أو لدى الدولة التي تتبعها بجنسيتها أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين من غير مواطنيها وبيان القيود المحدودة إن وجدت.
- أن تقدم الشركة ما يثبت نشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية الصادرة في البلد الأم قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.
- أن تعين الشركة ممثلاً لها في دولة الإمارات العربية المتحدة يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة، ويجوز أن يكون الممثل سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة أو أحد البنوك العاملة في الدولة والمرخصة من قبل المصرف المركزي أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- أية شروط أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً: المستندات المطلوب إرفاقها بطلب قيد شركة أجنبية لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

أ- رسالة تخويل الشخص مقدم طلب الإدراج موقع من قبل مجلس إدارة الشركة مع بيان جهة وتاريخ تخويله رسميا.

ب - نموذج طلب قيد الإدراج الخاص بالهيئة موقع من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة مع رسوم طلب القيد نموذج ID-CA-70.

ج- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة وموجه للهيئة يتضمن ما يلي :

1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت شركة أما أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
2. تحديد الأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها وتلك التي ترغب الشركة بإصدارها في المستقبل المنظور. (وتشمل: الأسهم، السندات، الصكوك، الصناديق الاستثمارية المصدرة وغيرها من الأوراق المالية).
3. أسماء من يملكون 5% أو أكثر من الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وعدد ما يملكه كل منهم في تاريخ تقديم الطلب. (يجب إرفاق كتاب معتمد من قبل مدير سجل المساهمين أو سوق الإدراج الرئيسي يؤكد صحة البيانات)
4. بيان بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
5. تقييم مجلس الإدارة مدعمًا بالأرقام لأداء الشركة و إنجازاتها مقارنةً بالخطة الموضوعة.

(ملاحظة : يعد التقرير على ورق الشركة الرسمي ومعتمد من رئيس مجلس الإدارة).

د- البيانات المالية للشركة مشتملة على ما يلي:

1. التقرير السنوي للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدقق حسابات معتمد في البلد الأم.
2. البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

(ملاحظة : يجب أن تعد البيانات المالية طبقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS).

هـ- وثائق أخرى خاصة بالشركة (ويجب أن تكون أصلية):

1. صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما مصدقين من قبل وزارة الخارجية للدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها ومن سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في تلك الدولة.
2. صورة من الرخصة التجارية والسجل التجاري مصدقين من قبل وزارة الخارجية للدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها ومن سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في تلك الدولة.
3. شهادة إدراج الشركة في السوق المالي للبلد الأم وغيرها من الأسواق الأجنبية.
4. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادية للشركة للسنتين الماليتين السابقتين على تاريخ تقديم طلب الإدراج، ومحاضر اجتماعات الجمعيات غير العادية في حال انعقادها خلال تلك السنتين.
5. صورة الميزانية ونتائج أعمال الشركة المنشورة في إحدى وسائل النشر اليومية في الدولة الأم.
6. رسالة تعهد بنشر البيانات المالية وملخص تقرير مجلس الإدارة الذي قدم للإدراج لدى هيئة الأوراق المالية والسلع للمستثمرين قبل الإدراج.
7. تعهد بعدم وجود قيود لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها تحد من حرية انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين أو بيان القيود المفروضة على هذا التعامل.
8. بيان إجراءات انتقال ملكية السهم وما إذا كانت توجد قيود على هذا الانتقال لغير مواطني الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها (صورة من اتفاقية الإيداع مع السوق المالي المعني بالدولة).
9. بيان ما إذا كان من الممكن استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك. (تعريف استهلاك الأسهم: الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مده معينة).
10. وثائق تعيين ممثل الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتولي الأمور المتعلقة بتسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتقديم التقارير للجهات المختصة وأية مسائل أخرى. (صورة من اتفاقية التمثيل).

في حال عدم توفر أي من المستندات المذكورة أعلاه، يتم إخطار الهيئة بذلك بخطاب رسمي مع توضيح السبب.

ثالثاً: رسوم القيد لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

يبلغ رسم طلب القيد والإدراج لدى الهيئة (2,000) درهم تدفع عند تقديم الطلب

رابعاً : الإجراءات

1. تتلخص الخطوة الأولى في حصول الشركة الأجنبية على متطلبات الإدراج وذلك عن طريق الاتصال مباشرة بالهيئة بقسم قيد إدراج الشركات.
2. رقم هاتف الهيئة:(888 77 62 009712)، الموقع الإلكتروني للهيئة (www.sca.ae).
3. تتم دراسة شروط الإدراج من قبل الشركة للتأكد من ملاءمة الشركة للشروط.
4. في حال استيفاء الشركة لشروط الإدراج، يتوجب على مجلس إدارة الشركة تعيين من يراه مناسباً لتولي مسؤولية متابعة طلب الإدراج لدى الهيئة. ويمكن للشركة تعيين طرف خارجي كمستشار للإدراج بحيث يتولى مخاطبة الهيئة وتقديم المستندات اللازمة، وفي جميع الحالات يتوجب تقديم رسالة تخويل بتقديم طلب الإدراج نيابة عن الشركة، مع توفير أسماء الأشخاص المعنيين وتفاصيل الاتصال بهم.
5. يشترط أن تكون المستندات المقدمة للهيئة باللغة العربية.
6. يتم تقديم المستندات المطلوبة للهيئة، ويتم استلام الطلب من قبل قسم القيد، ودفع رسم طلب قيد الإدراج (2000) درهم غير قابلة للرد ويتم السداد نقداً أو عن طريق شيك مصدر بإسم الهيئة.
7. في حال عدم استيفاء الشركة لأي من الشروط والمستندات الخاصة بالإدراج تقوم الهيئة بإخطار الشركة خطياً بالمتطلبات اللازمة.
8. في حال صدور قرار الموافقة على الإدراج، يتم إخطار الشركة والسوق بقرار الموافقة عن طريق كتاب رسمي، وتصدر شهادة القيد، كما تقوم الهيئة بمخاطبة الشركة بالمواد المراد نشرها في الإفصاح السابق للإدراج.
9. يتوجب على الشركة التنسيق مع السوق المالي المعني لاستكمال إجراءات الإدراج.
10. يتوجب على السوق المالي المعني إخطار الهيئة بموعد إدراج الشركة وبرمز التداول الخاص بها والإفادة بعدد الأسهم التي تنوي الشركة تحويلها للسوق.

(مدة الإجراء لدى الهيئة 10 يوم عمل)

تجديد قيد الشركة المساهمة العامة الأجنبية

يرجى الاطلاع على صفحة (20)

شطب قيد الشركة المساهمة العامة الأجنبية

يرجى الاطلاع على صفحة (20)

الرقابة على الشركات المساهمة

الهدف من الإشراف والرقابة:

التأكد من مدى التزام الشركات المساهمة العامة المحلية المدرجة في أحد أسواق الأوراق المالية بالدولة بأحكام قانون الشركات التجارية وبضوابط ومتطلبات حوكمة الشركات، وبالقرارات والأنظمة الصادرة من الهيئة، بالإضافة إلى التأكد من التزام الشركة بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، والتأكد من الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS.

نطاق التطبيق:

شركات المساهمة العامة المحلية التي أدرجت أوراقاً مالية لها في أحد أسواق الأوراق المالية بالدولة.

تعريفات:

- قانون الشركات التجارية: هو القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية.
- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: هي معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- ضوابط حوكمة الشركات: هي الضوابط الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009، وحوكمة الشركات هي مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

الإجراءات:

1. يتم تحديد الشركات التي سيتم التفتيش عليها وفقاً للخطة السنوية للتفتيش الدوري.
2. يتم تحديد فريق التفتيش والتواريخ المحدد لزيارة الشركات المعنية.
3. يتم إعداد كتب للشركات المعنية بالتفتيش وإرسالها للشركة قبل موعد التفتيش عليها المحدد بثلاثة أيام عمل على الأقل.
4. يقوم فريق التفتيش بزيارة الشركة ومقابلة المسؤولين بها والقيام بإجراءات التفتيش داخل الشركة.

حوكمة الشركات:

هي مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

نطاق التطبيق:

شركات المساهمة العامة التي أدرجت أوراقاً مالية لها في أحد أسواق الأوراق المالية بالدولة والملزمة بتوفيق أوضاعها حسب القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

متطلبات متابعة الشركات لتطبيق ضوابط الحوكمة:

هي مجموعة من المتطلبات والإجراءات التي يجب على الشركة المساهمة المدرجة والملزمة بتطبيق القرار الوزاري (518) تزويد الهيئة بها، والمتطلبات تشمل تشكيل مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، نظام الرقابة الداخلية، القواعد التي تحكم تعاملات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة، قواعد السلوك المهني، القواعد الإجرائية لحوكمة الشركات، إصدار تقرير الحوكمة.

الهدف:

التأكد من مدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في أحد أسواق الأوراق المالية بالدولة بضوابط ومتطلبات حوكمة الشركات الصادرة في ابريل 2007 والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009.

الإجراءات:

1. تقوم الشركة بتزويد الهيئة بملف يتضمن متطلبات تطبيق ضوابط الحوكمة الواجب استيفاءها من قبلها مجتمعة ومرتبة حسب قائمة المتطلبات المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة بحيث تقدم المستندات باللغة العربية وعلى ورق الشركة الرسمي. نموذج ID-CA-71
2. يتم الاطلاع على المستندات ومراجعتها وفي حال لم تستوفي الشركة المتطلبات كاملة يتم إرسال رسالة رسمية للشركة بالملاحظات على المستندات لاستيفائها خلال مهلة زمنية معينة يتم تحديدها في رسالة الشركة.
3. تقوم الشركة بتزويد الهيئة بالمستندات الناقصة حسب ما هو مبين في رسالة الهيئة المرسلة للشركة.
4. يتم الاطلاع على المستندات الجديدة ومراجعتها وفي حال لا زال يوجد بعض النواقص يتم متابعة الشركة بنفس الطريقة السابقة لحين استكمال جميع المتطلبات.
5. بعد التأكد من استيفاء الشركة لجميع المتطلبات يتم إرسال رسالة رسمية للشركة لإعلامها بذلك.
6. تقوم الشركة بتحديث ملف المتطلبات الخاص بها عند الضرورة وتزويد الهيئة بالمستندات اللازمة بالسرعة الممكنة.

حوكمة الشركات:

هي مجموعة الضوابط والمعايير والإجـراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح .

نطاق التطبيق:

شركات المساهمة العامة التي أدرجت أوراقاً مالية لها في أحد أسواق الأوراق المالية بالدولة والملزمة بتوفيق أوضاعها حسب القرار الـوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

تقرير حوكمة الشركات:

تقرير حوكمة الشركات هو التقرير الموقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والمقدم إلى الهيئة سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الـواردة في النموذج الذي يصدر من الهيئة وبشكل خاص ما يلي:

1. متطلبات ومبادئ استكمال نظام حوكمة الشركات ، وكيفية تطبيقها.
2. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية وبيان أسبابها، وكيفية معالجتها وتجنب تكرارها مستقبلاً.
3. كيفية تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه ومدة عضويتهم، وكيفية تحديد مكافآتهم، ومكافآت المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة إتاحة هذا التقرير لكافة مساهمي الشركة قبل موعد عقد الجمعية العمومية بوقت كافٍ.

الإجراءات:

1. تقوم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير الحوكمة حسب النموذج المعد والمعتمد من قبل الهيئة وذلك إما بنسخة بالبريد أو بالفاكس أو نسخة إلكترونية، ويجب أن يكون التقرير باللغة العربية وعلى ورق الشركة الرسمي وأن يكون مستوفياً لكافة البنود الواردة بالنموذج.

2. يتم الاطلاع على التقرير ومراجعته للتأكد من استيفائه لجميع البنود المحددة في النموذج، وإذا كان التقرير غير مستوفٍ لجميع البنود يتم إرسال رسالة رسمية للشركة بالنواقص لاستيفائها خلال مهلة زمنية معينة يتم تحديدها في رسالة الشركة.

3. تقوم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير الحوكمة بعد إجراء التعديلات اللازمة حسب ملاحظات الهيئة في هذا الشأن.

4. يتم مراجعة تقرير الحوكمة المعدل للشركة وفي حال لا زال يوجد بعض النواقص يتم متابعة الشركة بنفس الطريقة السابقة لحين استكمال جميع المعلومات المحددة في النموذج المعتمد.

5. بعد التأكد من استيفاء التقرير لجميع البنود المحددة في النموذج المعتمد يتم تحميل التقرير على الموقع الإلكتروني.

6. تقوم الشركة بتوضيح الآلية التي ستقوم بواسطتها توفير تقرير الحوكمة للمساهمين وذلك قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة.

- تقوم الشركة بالتقدم بطلب للموافقة على الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية.
- تقوم الهيئة بإبلاغ الشركة بالموافقة على مسودة الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية (مع إبلاغ الشركة باسم ممثل الهيئة المكلف بحضور الاجتماع).
- يقوم ممثل الهيئة المكلف بحضور الاجتماع بتسجيل ملاحظاته أثناء الاجتماع إن وجدت.
- يتوجب على الشركة موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الجمعية العمومية.

الهدف من التفتيش:

هو تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط أمين سجل شركات المساهمة الخاصة، حيث نصت المواد التالية على ما يلي :

*** المادة الثانية عشرة:**

"تقوم الهيئة بالإشراف والرقابة والتفتيش على أعمال أمين السجل للتحقق من قيامه بتنفيذ أحكام القانون وأحكام هذا القرار ".

*** المادة الخامسة عشرة:**

"لفريق التفتيش المعين من الهيئة أن يطلع على السجلات والوثائق لدى أمين السجل، وأن يطلب تزويده بأي مستند أو معلومات يعتبرها ضرورية لأداء مهمته، وتعتبر وثائق التحقيق والتفتيش سرية يجب عدم نشرها للعموم ".

نطاق التطبيق:

أمناء سجل شركات المساهمة الخاصة المرخصين.

الإجراءات:

- يتم تحديد فريق التفتيش والتواريخ المحدد لزيارة أمين السجل المعني.
- يقوم فريق التفتيش بزيارة مقر أمين السجل المرخص والمزمع التفتيش عليه والتأكد من مدى استيفائه لمتطلبات الترخيص الواردة في نص المادة الحادية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط سجل شركات المساهمة الخاصة، وكذلك كل مستند يرغب فريق التفتيش في الاطلاع عليه بهذا الشأن.

الإفصاح:

الإفصاح هو توفير وإتاحة وتوصيل جميع المعلومات التي تهم المستثمرين في أسواق الأوراق المالية والمهتمين بها في نفس الوقت. وهو إما إفصاح مالي يتم من خلال القوائم المالية للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق أو إفصاح عن معلومات هامة وقرارات جوهرية تؤثر على حركة وسعر وحجم التداول لسهم شركة مدرجة في السوق.

الإفصاح عن الأمور الجوهرية والأحداث الهامة:

إن الأمور الجوهرية والقرارات الهامة هي أية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار الشركة، ومن ثم يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في الأسواق.

أمثلة على الأمور الجوهرية والأحداث الهامة:

- قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتوزيع الأرباح، وقرارات زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص أو توزيع الأسهم المجانية ...الخ.
- أية تغييرات في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.
- قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالتغييرات في أهداف الشركة وأسواقها وبالشروع في الاندماج مع شركة أخرى أو تتعلق بالتصفية الاختيارية...الخ.
- التغييرات الهامة التي تطرأ على موجودات الشركة أو هيكل رأس مال الشركة أو منتجات الشركة، أو التصنيف الائتماني للشركة أو الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل...الخ.
- الصفقات الكبيرة التي تعقدها أو تلغيها الشركة.
- العمليات ذات الطبيعية غير المتكررة والتي قد يكون لها أثر مادي على أرباح الشركة أو مركزها المالي.
- الكوارث والحرائق وأثرها المتوقع على المركز المالي للشركة.
- توقف الشركة أو أحد فروعها أو مصانعها أو الشركات التابعة لها عن العمل.
- تقارير التصنيف الائتماني التي تحصل عليها الشركة (Rating Reports).
- أية دعاوى قضائية ترفعها الشركة المساهمة العامة على آخرين أو تلك التي رفعها الآخرين على الشركة أو على أي من أعضاء مجلس أدارتها أو الإدارة التنفيذية فيها.

الإفصاح عن اجتماعات مجلس إدارة الشركة وقراراتها:

تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بما يلي:

"إخطار الهيئة والسوق بمواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها هذا المجلس قرارات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية مثل التوزيعات النقدية، أسهم المنحة، زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، تجزئة القيمة الإسمية للسهم، شراء الشركة لأسهمها وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وكذلك تزويد الهيئة والأسواق بالقرارات الصادرة في هذا الشأن بعد موافقة مجلس الإدارة عليها فور صدورها وبغض النظر عما إذا كان اليوم التالي للاجتماع يوم عمل أو يوم عطلة رسمية. وإذا تزامن وقت عقد الاجتماع مع ساعات التداول فيتم إيقاف التداول على أسهم الشركة وذلك إلى حين إبلاغ السوق بنتائج الاجتماع".

مثال توضيحي للبند رقم (11) من المادة (36) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

ألزمت المادة (36/11) الشركات المدرجة بإخطار كل من الهيئة والسوق بمواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها هذا المجلس قرارات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وذلك دون احتساب اليوم الذي سيعقد فيه الاجتماع.

فلو فرضنا مثلاً أن مجلس إدارة شركة ما قرر عقد اجتماع له يوم الخميس الموافق 20 نوفمبر لمناقشة بنود لها تأثير على سعر وحركة السهم في السوق، فيجب على الشركة في هذه الحالة الإفصاح عن موعد الاجتماع في موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق 17 نوفمبر، وتعتبر الشركة مخالفة لإحكام قانون وأنظمة الهيئة إذا أفصحت عن موعد الاجتماع المقرر بعد يوم الاثنين ويعرضها للعقوبات والجزاءات المقررة.

الإفصاح:

الإفصاح هو توفير وإتاحة وتوصيل جميع المعلومات التي تهم المستثمرين في أسواق الأوراق المالية والمهتمين بها في نفس الوقت. وهو إما إفصاح مالي يتم من خلال القوائم المالية للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق أو إفصاح عن معلومات هامة وقرارات جوهرية تؤثر على حركة وسعر وحجم التداول لسهم شركة مدرجة في السوق.

الإفصاح عن البيانات المالية الأولية:

للجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق إخطار وموافاة كلٍ من الهيئة والسوق بملخص الحسابات الختامية. بيانات مالية أولية غير مدققة (unaudited) وغير مراجعة (un reviewed) ـ خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

البند رقم (7/أ) من المادة (36) قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

نموذج البيانات المالية الأولية
النتائج الأولية للشركات المساهمة العامة

ملخص الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في (.....)

أولاً: معلومات عامة عن الشركة

اسم الشركة: .....

تاريخ إنشاء الشركة : .....

رأس المال المدفوع : .....

رأس المال المكتتب به :. .....

رأس المال المصرح به :. .....

رئيس مجلس الإدارة :..... .....

العضو المنتدب /الرئيس التنفيذي /المدير العام :.....

مدقق الحسابات الخارجي :.....

العنوان البريدي للشركة :.....

هاتف الشركة :.....

فاكس الشركة :.....

البريد الإلكتروني :.....

ثانيا: النتائج الأولية المقارنة (بآلاف الدراهم)

	201	201
مجموع الموجودات		
حقوق المساهمين		
الإيرادات		
صافي الربح التشغيلي		
صافي ربح الفترة		
حصة السهم من الأرباح		

ملخص أداء الشركة خلال السنة المالية: .....
.....
.....
.....
.....

توقيع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه :

ختم الشركة:

الإفصاح عن البيانات المالية الربع سنوية والسنوية:

تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كلٍ من الهيئة والسوق بالتقارير التالية:

1. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية، نصف سنوية) مراجعة (reviewed) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الفترة الزمنية المحددة موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

2. تقارير مالية سنوية مدققة (audited) من مدقق حسابات الشركة الخارجي خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية موقعة من مجلس الإدارة أو من الشخص المخول بالتوقيع نيابة عنه.

ويشترط إعداد التقارير الواردة أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وذلك باللغتين العربية والإنجليزية وأن تتضمن تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات حول البيانات المالية.

المهلة القانونية المحددة للإفصاح عن البيانات المالية الدورية (الربع سنوية والأولية والسنوية)

- البيانات المالية الربع سنوية خلال خمسة وأربعون يوماً من نهاية الفترة المالية.
- البيانات المالية النصف سنوية خلال خمسة وأربعون يوماً من نهاية الفترة المالية.
- النتائج المالية الأولية خلال خمسة وأربعون يوماً من نهاية السنة المالية للشركة. (اختياري)
- البيانات المالية السنوية خلال 90 يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة.

محتويات التقارير المالية الدورية

1. الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي)
2. حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
5. الإيضاحات حول البيانات المالية.
6. تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة عن الفترة المالية المعدة عنها تلك القوائم.
7. تقرير مدقق حسابات الشركة.

- في حالة إفصاح الشركة عن التقارير المالية الربع سنوية والسنوية خلال ساعات التداول "تلتزم الجهات أو الشركات بالإفصاح عن التقارير المالية قبل ساعات التداول أو بعدها".

- في حال قيام الشركة بالإفصاح خلال الجلسة عن بياناتها المالية من خلال نموذج ملخص لأهم بنود البيانات المالية فقط دون البيانات المالية الكاملة، يقوم السوق في هذه الحالة بإيقاف التداول مؤقتاً لتعميم النموذج وذلك أثناء جلسة التداول.

- في حال قامت الشركة بالإفصاح خلال جلسة التداول عن تقاريرها المالية دون إرفاق ملخص النموذج المعتمد فيجب على السوق إيقاف التداول مؤقتا لتعميم هذه التقارير المالية.

- في حال قامت الشركة بالإفصاح عن جزء من التقارير المالية فقط مثل تقرير مجلس الإدارة وكان هذا التقرير متضمناً لصافي ربح الشركة فيتم تعميمه مع إيقاف التداول مؤقتا ولا يتم الإيقاف مرة أخرى عند إرسال الشركة لباقي التقارير المالية.

أما إذا كان تقرير مجلس الإدارة لا يتضمن صافي ربح الشركة فيتم تعميمه دون إيقاف التداول ويتم الإيقاف عند الإفصاح عن التقارير المالية حال ورودها خلال جلسة التداول.

نموذج ملخص لأهم بنود البيانات المالية وذلك أثناء جلسة التداول

ملخص المركز المالي :

1. إجمالي الموجودات غير المتداولة.
2. إجمالي الموجودات المتداولة.
3. إجمالي المطلوبات المتداولة.
4. إجمالي المطلوبات غير المتداولة.
5. إجمالي حقوق المساهمين.

يتم مقارنة بيانات المركز المالي الحالي ببيانات المركز المالي لآخر سنة مالية.

ملخص قائمة الدخل :

1. إجمالي الإيرادات.
2. صافي الربح التشغيلي.
3. صافي ربح الفترة.
4. نصيب السهم من الأرباح.

يتم مقارنة بنود قائمة الدخل الحالية ببيانات قائمة الدخل عن نفس الفترة المالية من العام السابق.

2000
22 4 12 15.0
500
2500
100
2379

ترخيص شركات وساطة الأوراق المالية والخدمات المالية

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لمنح ترخيص للشركات لمزاولة أعمال الوساطة المالية وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 م في شأن سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

ويُشترط فيمن يتقدم للحصول على الخدمة ما يأتي:

1. أن يكون شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة ومتخذاً أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية، ومملوكاً بما لا يقل عن 51% من رأسماله لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متمتعين بجنسية الدولة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

2. أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.

3. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (30) مليون درهم (ثلاثين مليون درهم).

4. أن يقدم لصالح المقاصة كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة عن أحد المصارف العاملة في الدولة ومتوجبة الدفع عند الطلب بمبلغ لا يقل عن (20) مليون درهم (عشرين مليون درهم) كحد أدنى، ويزداد مقدار هذه الكفالة طرداً مع زيادة حجم أعمال الوسيط وفقاً لما يقرره مجلس إدارة السوق، وإذا كان الوسيط مقيداً في أكثر من سوق فيمكنه تجزئة تلك الكفالة المصرفية بين الأسواق المقيد فيها بحيث لا يقل مجموع أجزاء الكفالة عن (20) مليون درهم (عشرين مليون درهم) ويجوز بموافقة السوق المعني أن يرهن الوسيط كل أو بعض الأوراق المالية المستثمرة في المحافظ المملوكة له والمودعة لدى المقاصة كضمان لزيادة مبلغ الكفالة المصرفية الخاص به وتفويض السوق ببيع تلك الأوراق أو جزء منها بالسعر الجاري لتغطية أية مطالب مالية قد تنتج عن عجز الوسيط من الوفاء بالتزاماته تجاه السوق أو المستثمرين على أن لا تزيد الكفالة المصرفية الخاصة بالمحافظ الاستثمارية عن (50%) من القيمة السوقية الحالية.

5. ألا يكون أي من مديري الشركة أو الشركاء المفوضين بإدارتها أو ممثليها القائمين بأعمال الوساطة قد توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه أو يكون قد أشهر إفلاسه ولم يُرد إليه اعتباره، أو يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يُرد إليه اعتباره.

6. أن يقتصر نشاطه على أعمال الوساطة.

7. أن يقوم بتعيين مدير عام أو مدير تنفيذي، مدير عمليات، مدير تداول، عدد (اثنين) ممثل وسيط، مراقب داخلي.

الإجراءات المتبعة

حتى يتمكن طالب الخدمة من الحصول على رخصة لمزاولة العمل باسم ولحساب الغير فإن ذلك يتطلب منه القيام بالخطوات التالية:

1. اختيار إسم لشركة الوساطة بالتنسيق مع إدارة الترخيص في الهيئة.
2. حجز إسم الشركة في دائرة التنمية الاقتصادية التابعة للإمارة التي سيتم مزاولة النشاط منها.
3. الحصول على موافقة مبدئية من مجلس إدارة الهيئة للسير في إجراءات ترخيص الشركة لدى دائرة التنمية الاقتصادية والدوائر الحكومية الأخرى.
4. إعداد عقد تأسيس للشركة باللغة العربية وتوثيقه من الجهات الرسمية بالدولة.
5. تقديم ما يثبت إيداع رأس مال الشركة بقيمة (30) مليون درهم كحد أدنى في أحد البنوك العاملة بالدولة.
6. الحصول على الرخصة التجارية من دائرة التنمية الاقتصادية لتأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.
7. الحصول على شهادة عضوية للشركة من الغرفة التجارية للمدينة التي سيتم العمل منها.
8. الحصول على رسالة من وزارة الاقتصاد تفيد بأن الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة لنشر محررها الرسمي في نشرة الشركات التجارية لدى الوزارة. أما إذا كانت الشركة مساهمة عامة فيجب الحصول على شهادة قيد لدى الوزارة.
9. تقديم المستندات التالية المتعلقة بالشركاء:

- إذا كان الشريك شخصاً طبيعياً:

أ- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

ب- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

ت- توقيع صفحة الاقرار.

ث- نسخة من السيرة الذاتية.

ج- خطاب من البنك الذي يتعامل معه الشريك (سواء داخل الدولة أو خارجها) موضحاً فيه ما يلي:

أ- حجم القروض الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.

ب- حجم التسهيلات الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.

ت- أي شيكات مرتجعة خلال السنوات الخمس السابقة.

ث- أي أقساط استحقت للبنك خلال السنوات الخمس السابقة ولم يتم دفعها.

ج- إذا كان الشريك شخصاً طبيعياً من دولة أخرى تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة الرقابية بتلك الدولة لتزويدها بخطاب موضحاً فيه سجله المهني ورأي الجهة الرقابية في مشاركته في رأس مال الوسيط بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- إذا كان الشريك شخصاً معنوياً:

أ- صورة من عقد التأسيس موثقة حسب الأصول.

ب- صورة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

ت- صورة عن جوازات سفر الشركاء.

ث- شهادة بحث الحالة الجنائية للشركاء سارية المفعول.

- إذا كان الشريك شركة خدمات مالية في دولة أخرى:

أ- صورة من عقد التأسيس موثقة حسب الأصول.

ب- صورة من الترخيص الصادر من الجهة الرقابية في الدولة الأخرى.

ت- خطاب عدم ممانعة من الجهة الرقابية في الدولة الأخرى للسماح لها بالمشاركة في وسيط بالدولة (يصل مباشرة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع). ويتم ذلك من خلال قيام الهيئة بمخاطبة الجهة الرقابية في الدولة الأخرى.

10. تعبئة نموذج طلب القيد لدى الهيئة مرفقاً به الوثائق المذكورة أعلاه.

الكادر

1. العمل على اختيار مدير عام أو تنفيذي واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد المدير العام أو التنفيذي بعد تقديم المستندات التالية:

أ- شهادة جامعية على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن تكون في مجال الأوراق المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

هـ- توقيع صفحة الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

ز- خطاب من البنك الذي يتعامل معه (سواء داخل الدولة أو خارجها) موضحاً فيه ما يلي:

- حجم القروض الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.
- حجم التسهيلات الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.
- أي شيكات مرتجعة خلال السنوات الخمس السابقة.
- أي أقساط استحقت للبنك خلال السنوات الخمس السابقة ولم يتم دفعها.

2. **العمل على اختيار مدير عمليات واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد مدير العمليات بعد تقديم المستندات التالية:**

أ- الشهادة الجامعية الأولى (في مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة) كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة سنتين على الأقل في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنة إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

هـ- توقيع الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لمدير العمليات بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

3. **العمل على اختيار مدير للتداول واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد مدير التداول بعد تقديم المستندات التالية:-**

أ- الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة سنتين على الأقل في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنة إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

هـ - توقيع صفحة الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لمدير التداول بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

4. العمل على اختيار ما لا يقل عن (2) ممثل وسيط واعتمادهما من الهيئة ويتم اعتماد الوسيط بعد تقديم المستندات التالية:

أ- الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال الأوراق المالية أو الأعمال المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويعفى من يتمتع بجنسية الدولة من شرط الخبرة ويكفي أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم كحد أدنى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر سارية المفعول.

هـ- توقيع صفحة الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لممثل الوسيط بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

5. العمل على اختيار مراقب داخلي واعتماده من الهيئة ويتم اعتماد المراقب الداخلي بعد تقديم المستندات التالية:

أ- شهادة جامعية في مجال المحاسبة أو القانون كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الأوراق المالية أو خمس سنوات على الأقل في مجال التدقيق الخارجي منها ثلاث سنوات على الأقل في مجال التدقيق على المؤسسات المالية، أو خمس سنوات على الأقل في مجال الرقابة الداخلية في إحدى المؤسسات المالية، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الأوراق المالية أو في مجال التدقيق الخارجي.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر سارية المفعول.

هـ- توقيع صفحة الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي للمراقب الداخلي بعد اجتيازه للمقابلة الشخصية مع مفتشي إدارة الرقابة وللاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

وإذا تعذر اختيار مراقب داخلي فيجوز استثناءً تعيين مكتب تدقيق خارجي معتمد لمزاولة أعمال المراقب الداخلي، يختلف عن مكتب التدقيق الخارجي القائم بأعمال تدقيق حسابات الوسيط على أن يتم موافاة الهيئة بالأسماء والسيرة الذاتية لممثلي مكتب التدقيق القائم بأعمال الرقابة الداخلية، وبأي تغييرات تطرأ عليهم. (يتم الحصول على عقد المراقب الداخلي) من الهيئة.

6. **بعد اجتياز مدير العمليات ومدير التداول والمراقب الداخلي وممثلي الوسيط للاختبارات المقررة يعمل الفرع على نقل إقامات جميع الموظفين المعتمدين غير المتمتعين بجنسية الدولة إلى كفالته.**

7. **يقوم الفرع بإعداد الهيكل التنظيمي الخاص به.**

8. **العمل على تركيب أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات اللازمة لعمل الفرع .**

9. **تقديم صورة عن الكفالة المصرفية المقدمة لصالح المقاصة في الأسواق المالية على أن تكون غير مشروطة ومتوجبة الدفع عند الطلب وصادرة عن أحد المصارف العاملة في الدولة ولا تقل قيمتها عن (20) مليون درهم ويمكن تجزئتها بين السوقين.**

10. **توجيه رسالة للهيئة تتضمن أسماء جميع موظفي الفرع ومسمياتهم الوظيفية مرفقاً بها صور عن إقامات الموظفين غير المتمتعين بجنسية الدولة.**

11. **تقوم الهيئة بالتأكد من اكتمال البيانات والمستندات الواردة أعلاه بشكلها النهائي ومن ثم تقوم بعمل زيارة ميدانية للفرع للتأكد من جاهزيته للعمل تمهيداً لإصدار الرخصة.**

12. **يقوم الفرع بدفع رسم القيد لدى الهيئة قبيل إصدار الرخصة ويستوفى الرسم المستحق على الترخيص بنسبة مدة الترخيص للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً ويبلغ الرسم للسنة كاملة (5000) درهم.**

13. **يتم إصدار الرخصة وتكون صالحة للعمل من تاريخ توقيعها وإلى نهاية السنة على أن يتم التجديد في بداية العام الذي يليه.**

تجديد ترخيص شركات وساطة الأوراق المالية

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لتجديد ترخيص شركات الوساطة المالية وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة والمادة (10) من القرار رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.

متطلبات وشروط الخدمة:

- توجيه خطاب للهيئة لإعلامها بالرغبة في تجديد الترخيص وذلك بالنصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة.
- تتأكد الهيئة من استيفاء كافة البنود المذكورة في البند (الإجراءات المتبعة) وفي حال استيفاءها يتم إصدار شهادة تجديد الترخيص.

الإجراءات المتبعة:

- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة/هيئة المديرين وجميع موظفي الشركة الفرع (مدير عام/ تنفيذي، مدير عمليات، مدير تداول، مراقب داخلي، ممثل وسيط، مدير مالي، محاسب..... الخ) وأرقام الهواتف المتحركة لكل منهم.
- نسخة من الرخصة التجارية وشهادة تسجيل عضوية الغرفة التجارية سارية المفعول.
- نسخة حديثة لخطاب الضمان البنكي المقدم لصالح أسواق الأوراق المالية.
- نسخة من العقد الموقع مع المراقب الداخلي مع أي تعديلات عليه (ينطبق على الشركة التي عينت شركة تدقيق خارجي ليقوم بمهام المراقب الداخلي.
- شيك بإسم الهيئة بقيمة 2500 دهم.
- نسخة من عقد التأسيس وملاحقه موثقة من الجهات الرسمية (لاينطبق على فروع الشركات غير المحلية).
- الهيكل التنظيمي للشركة/الفرع.
- عنوان الشركة/الفرع وأرقام الهواتف والفاكس وصندوق البريد.
- عناوين فروع الشركة وأسماء العاملين بها وأرقام هواتف وفاكس الفروع.
- تقوم الشركة بإرسال كافة المستندات إلكترونياً بعد حصول الشركة على اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بها من الهيئة.

شطب مؤقت ترخيص شركة وساطة الأوراق المالية

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه لشطب إسم شركات الوساطة المالية من سجل الوسطاء بشكل مؤقت وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة والمادة (6) من القرار رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.

إجراءات إلغاء ترخيص الشركة:

يرجى العلم بأن الموافقة على إلغاء ترخيص شركة الوساطة يتطلب موافاة الهيئة بالمتطلبات التالية:

1. تصفية حسابات العملاء سواء كانت نقدية أو أوراق مالية وتسديد كافة التزامات الشركة تجاه الأسواق المالية.
2. تقديم تقرير من مدقق الحسابات الخارجي يفيد قيام الشركة بتصفية حسابات العملاء سواء كانت نقدية أو أوراق مالية ولم يعد عليها أي التزام تجاههم.
3. تقديم تقرير من المستشار القانوني – مشفوعاً بشهادة صادرة من الجهات القضائية – توضح موقف الشركة وفروعها (إن وجدت) من القضايا المرفوعة من الشركة أو ضدها.
4. تقديم براءة ذمة للهيئة صادرة عن الأسواق المالية بما يفيد عدم وجود أية حسابات معلقة لصالحها على الشركة.
5. بيان بالحسابات البنكية الخاصة بالشركة والعملاء لديها متضمن (رقم الحساب في النظام المحاسبي، المخولين بالتوقيع، ورقم الحساب الفعلي في البنك).
6. كشوف حسابات البنوك الداخلية (النظام الداخلي للشركة) والخارجية (النظام الخاص بالبنك) وأيه تسويات بنكية حتى تاريخه.
7. ميزان المراجعة حتى تاريخه.
8. بيان موضح فيه الشيكات والمبالغ المصروفة للعملاء من تاريخ تقديم الطلب إلى تاريخه.
9. في حال وجود أرصدة بجاري الشركاء(دائن أو مدين) يقدم كتاب من الشركاء موضحاً به ما يفيد التسوية أو علمهم بوجود الأرصدة وموافقتهم على إجراءات الشطب.
10. كشوف حسابات تفصيليه لذمم العملاء الدائنة الأخرى (إن وجد).
11. كشوف الحسابات التفصيلية لأي ذمم دائنة أخرى.
12. في حال وجود ذمم لصالح موظفي الشركة يجب الحصول على كتاب من الموظفين يفيد التسوية أو علمهم بإجراءات الشطب.
13. كشف آجال الذمم المدينة والدائنة للعملاء حتى تاريخه.
14. الإعلان بصحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية عن قرار مجلس إدارة الشركة بالشطب ليتسنى للعملاء توفيق أوضاعهم تبعاً لذلك.
15. دفع الرسوم المقررة لشطب اسم الشركة من سجل الوسطاء والبالغة (1000) درهم.
16. نشر قرار الهيئة المتضمن إلغاء ترخيص الشركة وشطبها من السجل فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.

كما ويرجى العلم بما يلي:-

1. يتم استرداد الكفالة المصرفية بعد (3) أشهر من تاريخ ذلك النشر، وبعد التحقق من عدم وجود أية التزامات على الشركة تجاه الأسواق أو العملاء.
2. مراعاة الاستمرار بتزويد الهيئة دورياً بتقارير فصل الحسابات والملاءة المالية والقوائم المالية الربع سنوي كالمعتاد، إلى أن يصدر قرار الهيئة بالموافقة على الإلغاء.

إلغاء ترخيص لشركة الأوراق المالية

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه لشطب اسم شركات الوساطة المالية من سجل الوسطاء وإلغاء ترخيصها وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة والمادة (6) من القرار رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.

1. تصفية حسابات العملاء سواء كانت نقدية أو أوراق مالية وتسديد كافة التزامات الشركة تجاه الأسواق المالية.
2. تقديم تقرير من مدقق الحسابات الخارجي يفيد قيام الشركة بتصفية حسابات العملاء سواء كانت نقدية أو أوراق مالية ولم يعد عليها أي التزام تجاههم.
3. تقديم تقرير من المستشار القانوني بما يفيد عدم وجود أي التزام أو قضايا معلقة على الشركة تجاه أي من عملائها.
4. تقديم براءة ذمة للهيئة صادرة عن الأسواق المالية بما يفيد عدم وجود أية حسابات معلقة لصالحها على الشركة.
5. الإعلان بصحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية عن قرار مجلس إدارة الشركة ليتسنى للعملاء توفيق أوضاعهم تبعاً لذلك.
6. دفع الرسوم المقررة لشطب اسم الشركة من سجل الوسطاء والبالغة (1000) درهم.
7. نشر قرار الهيئة المتضمن إلغاء ترخيص الشركة وشطبها من السجل فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.

كما ويرجى العلم بما يلي:-

1. يتم استرداد الكفالة المصرفية بعد (3) أشهر من تاريخ ذلك النشر، وبعد التحقق من عدم وجود أية التزامات على الشركة تجاه الأسواق أو العملاء.
2. مراعاة الاستمرار بتزويد الهيئة دورياً بتقارير فصل الحسابات والملاءة المالية والقوائم المالية الربع سنوي كالمعتاد، الى أن يصدر قرار الهيئة بالموافقة على الالغاء.

إصدار شهادة بدل فاقد

هي عبارة عن خدمة تقدمها إدارة الترخيص للشركات المرخصة، وفقدت شهادة ترخيصها نتيجة للتلف أو الضياع أو أي سبب مشابه، شريطة أن توضح الشركة الأسباب اللازمة للحصول عليها.

هي عبارة عن خدمة تقدمها إدارة الترخيص لمنح عدم ممانعة لشركات الوساطة للحصول على عضوية في بورصة ناسداك دبي وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة، والمادة (4/2) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية، والمادة (4/2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة المالية.

إجراءات التداول بالأسواق الخارجية:

يتعين استيفاء المتطلبات الواردة أدناه للسماح لشركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة بالتداول في الأسواق الخارجية:

1. أن يتم توقيع عقد بين شركة الوساطة المرخصة من الهيئة وشركة الوساطة في الدول المعنية، تقوم بموجبه شركة الوساطة المرخصة من الهيئة بتلقي أوامر العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأسواق الخارجية الخاضعة لإشراف جهة رقابية مماثلة للهيئة، ومن ثم تقوم شركة الوساطة المرخصة من الهيئة بصفتها وكيلاً عن العميل بإعطاء الأمر إلى شركة الوساطة في الدولة المعنية للتنفيذ (تزويد الهيئة بنسخة من مسودة العقد الذي سيعتمد لهذه الغاية).
2. أن يعكس العقد المبرم بين شركة الوساطة في الدولة المعنية وشركة الوساطة المرخصة من الهيئة حق العميل في الرجوع على أي منهما منفرداً بمستحقاته، أو عليهما مجتمعين.
3. أن تقوم شركة الوساطة المرخصة من الهيئة بإبرام عقد مع العميل ينظم العلاقة بينكما ويُفصَح فيه عن السوق الذي سيتم التعامل به وعن شركة الوساطة في الدولة المعنية التي يتم التعامل من خلالها وعن تفويضه وتوكيله شركة الوساطة المرخصة من الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه التعاملات (تزويد الهيئة بنسخة من مسودة العقد الذي سيعتمد لهذه الغاية).
4. أن ينص العقد المبرم بين العميل وشركة الوساطة المرخصة من الهيئة على " أن الشركة تضمن للعميل أوراقه المالية وأمواله، وأن عليها الوفاء للعميل بمستحقاته إذا أخلت شركة الوساطة في الدولة المعنية بالتزاماتها أو لحق بالعميل ضرر من مسلك شركة الوساطة في الدولة المعنية أو من مسلك شركة الوساطة المرخصة من الهيئة، وعلى أن يكون شركة الوساطة المرخصة من الهيئة حق الرجوع على شركة الوساطة في الدولة المعنية نيابة عن العميل بهذه المستحقات".
5. تقوم شركة الوساطة المرخصة من الهيئة بوصفها وكيلاً عن العميل بإبرام عقود فتح الحساب مع شركة الوساطة في الدولة المعنية ومتابعة استثمارات العميل، والتحقق من تنفيذ أوامره أو إيداع الأموال في حسابه.
6. أن تخصص شركة الوساطة المرخصة من الهيئة إدارة خاصة داخلية لمتابعة هذه العمليات وأن تمسك سجلات خاصة بالعملاء الذين يتداولوا في الأسواق الخارجية.
7. أن يتم فتح ملف خاص لكل عميل يعكس كافة حركات أمواله أو أوراقه المالية بما يتيح لإدارة الشركة مراجعة هذه العمليات، وبما يتيح للهيئة الرقابة عليها.

علماً بأنه لا يجوز للشركة البدء بعمليات التداول في الاسواق الخارجية إلا بعد استيفاء المتطلبات الواردة أعلاه والحصول على موافقة نهائية من الهيئة بهذا الخصوص.

هي عبارة عن خدمة تقدمها إدارة الترخيص للموافقة لشركات الوساطة المالية لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة والمادة (2) من القرار رقم (67/ر) لسنة 2007 في شأن نظام التداول عبر الإنترنت.

أولاً :- الشروط

حتى يتمكن الوسيط من الحصول على رخصة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت يشترط ما يلي:

1. أن يتوافر لدى الوسيط القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.
2. أن يتوافر لدى الوسيط الكوادر الفنية المؤهلة في المجالات التالية:
   أ. نظم التشغيل وشبكات الاتصال.
   ب. نظم قواعد البيانات.
   ج. حماية نظم المعلومات.
3. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وللهيئة طلب أية تعديلات قد تراها مناسبة على هذا النموذج:

أ. تحديد مفهوم خدمة التداول عبر الإنترنت، مع بيان ما تتطلبه الاستفادة من هذه الخدمة من معرفة عالية لدى العميل في مجال التداول بالأوراق المالية.

ب. بتحديد قيمة الرسوم المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة.

ج. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل والوسيط.

د. التأكيد على مسؤولية العميل في المحافظة على رقم المستخدم والرقم السري الخاصة به وعن كافة الأوامر المنفذة من خلالها.

هـ. تحديد وسيلة الاتصال مع العميل.

و. تحديد طبيعة عمل العميل والجهة التي يعمل لديها، مع بيان معرفته في مجال التداول بالأوراق المالية.

ز. التأكيد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر والخسائر التي قد تلحق باستثماراته في الأوراق المالية من خلال التداول عبر الإنترنت وعلى الأخص ما يلي:

1. أن معالجة الأوامر المدخلة قد لا تتم بصورة فورية، وتتبع في هذا الشأن الإجراءات التنظيمية التي يضعها السوق.

2. خطورة معالجة الأوامر المدخلة عبر الإنترنت نظراً لسرعة التغير في الأسعار وفقاً لآلية العرض والطلب في السوق.
3. أن بعض الأوامر قد لا تنفذ أو قد تتأخر في التنفيذ بسبب آلية العرض والطلب في السوق.
4. إمكانية تكبد الخسائر بسبب التأخير في تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها لأي سبب من الأسباب الفنية، ما لم يكن ذلك بخطأ أو إهمال من الوسيط.

ح. التأكيد على أن العميل يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على استثماره من خلال نظام التداول عبر الإنترنت.

ثانياً:- المتطلبات

يقدم طلب الترخيص لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:

1. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى الوسيط لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود ربط إلكتروني بين الوسيط والسوق بما يحقق المتابعة والرقابة.
2. تقرير يوضح النظام الفني المستخدم لدى الوسيط لتلقي وتسجيل أوامر العملاء المدخلة إلى نظام التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة.
3. تقرير يوضح نظم حماية المعلومات من الاختراق على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة.
4. تقرير يوضح الأجهزة التقنية ونظم الاتصال المتوفرة لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة.
5. نموذج اتفاقية التداول عبر الإنترنت متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في نص المادة (3) من هذا القرار.
6. كشف بأسماء الكوادر الفنية المؤهلة للعمل على نظم التشغيل وشبكات الاتصال، نظم قواعد البيانات وحماية نظم المعلومات.

* للهيئة طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

وقف مؤقت لخدمة التداول عبر الإنترنت

هو عبارة عن إجراء قد يتم اتخاذه بناءً على طلب الشركة، أو ي حال عدم استيفاء شروط وضوابط الترخيص أو في حال مخالفة الشركة لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (67/ر) لسنة 2007 الصادر بشأن نظام التداول عبر الإنترنت، كما تطبق أحكام النظام الخاص بالوسطاء الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته، والنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القرار الصادر بشأن نظام التداول عبر الإنترنت. يتم طلب المستندات التالية من الشركة:

1. رسالة لا مانع من الأسواق وما يفيد بإيقاف اسم المستخدم الخاص بالتداول عبر الإنترنت.
2. إخطار جميع العملاء التداول عبر الإنترنت بالإيقاف المؤقت بفترة تحددها الشركة أو حسب ماتراه الشركة مناسبة.
3. الاحتفاظ بجميع النسخ الاحتياطية من كافة البيانات الخاصة للعملاء وعدم تعريضها للتلف وتوفرها عند الطلب.

إلغاء خدمة التداول عبر الإنترنت

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه في حال استمرار مخالفة الشركة لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (67/ر) لسنة 2007 الصادر بشأن نظام التداول عبر الإنترنت أو عدم التزام الشركة بتصويب المخالفات أو استكمال شروط الترخيص خلال فترة الإيقاف، كما تطبق أحكام النظام الخاص بالوسطاء الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته، والنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القرار الصادر بشأن نظام التداول عبر الإنترنت.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص للشركات المرخصة لديها، يشترط لمزاولة شركة الوساطة لأعمال التداول بالهامش الحصول على ترخيص من الهيئة وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر) لسنة 2008.

بشأن التداول بالهامش

أولاً:- يشترط لترخيص شركة الوساطة لمزاولة أعمال التداول بالهامش ما يلي:

1. أن يتوفر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة أعمال التداول بالهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
2. أن يتوفر لدى شركة الوساطة الملاءة المالية اللازمة لمزاولة أعمال التداول بالهامش وفقاً للمعايير الصادرة عن المجلس بهذا الشأن.
3. أن لا تكون شركة الوساطة قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.
4. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على نموذج فتح الحساب ونموذج اتفاقية التداول بالهامش والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وكذلك البيانات الواردة في المادة (9) من هذا النظام، وللهيئة طلب أية تعديلات قد تراها مناسبة على هذه النماذج:
   - أ. تحديد مفهوم خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جرّاء ذلك.
   - ب. تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة وفق النسب المقررة.
   - ج. تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة.
   - د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة.
   - هـ. بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الوساطة في حال عدم تقيد العميل بأي من التزاماته، وخاصةً فيما يتعلق بالتصرف بالأوراق المالية الممولة بالهامش، وإضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب فيها العميل إلى حساب التداول بالهامش حال قيام شركة الوساطة بتمويل الاكتتاب بتلك الأسهم وفقاً لما يتفق عليه الطرفان في حدود الهامش الأولي.
   - و. التأكيد على حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية بالحساب في أي وقت.
   - ز. تعهد العميل بتغذية حساب التداول بالهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة.
   - ح. تحديد طرق إخطار العميل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة

ثانياً:- للهيئة إضافة أي متطلبات أو شروط أو ضوابط وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً:- يقدم طلب الترخيص لمزاولة أعمال التداول بالهامش إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:

- قوائم مالية عن الربع السابق لتاريخ تقديم الطلب، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه والمراقب الداخلي، بالإضافة إلى تقرير المدقق الخارجي بهذا الشأن.
- تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التداول بالهامش وما يفيد التنسيق مع السوق بشأن جاهزية هذا النظام وبما يحقق المتابعة والرقابة.
- تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بأعمال التداول بالهامش لدى شركة الوساطة.
- تقرير يوضح نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية شركة الوساطة.
- نموذج فتح الحساب ونموذج اتفاقية التداول بالهامش متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في نص المادة (3) من هذا القرار.

رابعاً:- للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

خامساً:- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القرار بالإضافة إلى المتطلبات الفنية التي تضعها الأسواق لمزاولة أعمال التداول بالهامش.

وقف مؤقت للتداول بالهامش

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه بناءً على طلب الشركة، أو في حال عدم استيفاء شروط وضوابط الترخيص أو في حال مخالفة الشركة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر) لسنة 2008 بشأن التداول بالهامش، كما يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

وكذا حال مخالفة أياً من أحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وكذلك معايير السلوك المهني.

إلغاء خدمة التداول بالهامش

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه في حال استمرار مخالفة الشركة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (25/ر) لسنة 2008 بشأن التداول بالهامش أو عدم التزام الشركة بتصويب المخالفات أو استكمال شروط الترخيص خلال فترة الإيقاف، كما يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

وكذا حال مخالفة أيًا من أحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وكذلك معايير السلوك المهني.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص للشركات المرخصة لديها وذلك في إطار حرص الهيئة على حماية المستثمرين في الأوراق المالية ومنعا لعدم تعارض المصالح يشترط الموافقة المسبقة على تداول شركات الوساطة لحسابها الخاص وهي عبارة عن موافقة تمنحها الهيئة لشركات الوساطة المرخصة بعد تقديم الطلب إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعدّ لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للطلب.

إجراءات الحصول على الموافقة اللازمة لتداول الشركات لحسابها الخاص:

1. تعبئة النموذج المرفق المعد لغايات تقديم الطلب.
2. تقديم بيان بحسابات الشركة لدى البنوك الوطنية والأجنبية وأي تغيير يطرأ عليها.
3. تقديم خطاب موقع من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين بما يفيد حق الهيئة في الاستعلام عن حسابات الشركة لدى البنوك الوطنية والأجنبية.
4. تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين يوضح السياسة الاستثمارية للشركة وحجم الأموال التي تم تخصيصها لهذا الغرض مع بيان مصادر التمويل، ومدى تأثير استثمار الشركة في الأوراق المالية على ملاءتها المالية، وخططها لمعالجة هذا التأثير حال انخفاض قيم الأوراق المالية التي تستثمر فيها.
5. تقديم نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة المديرين المتضمن اسم وصفة ومؤهلات الشخص الذي تم تفويضه لإدارة حساب الشركة للاستثمار في الأوراق المالية.
6. تقديم بيان يوضح وجود نظام رقابة داخلي يحول دون استفادة الشركة عند التداول بإسمها ولحسابها الخاص من الاستشارات المالية أو تقارير التحليل المالي الصادرة عنها والتي لم يتم الاعلان عنها ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية (ينطبق على الشركات التي تقدم خدمة الاستشارات المالية).
7. تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومدى استكماله للشروط والمتطلبات وللهيئة الأخذ بعين الاعتبار الجزاءات التي تم اتخاذها من قبل الهيئة أو السوق بحق الشركة خلال السنتين الأخيرتين.
8. يصدر قرار الهيئة بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمتطلبات الواردة في النظام.

هي عبارة عند خدمة تقوم بها إدارة الترخيص للشركات المرخصة لديها بشأن اعتماد موظف للعمل لدى شركة وساطة مالية وفقاً للمادة (25) من القانون الاتحادي رقم (4) في شأن الهيئة والمادة (13) من القرار رقم (1) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.

1. العمل على اختيار مدير عمليات واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد مدير العمليات بعد تقديم المستندات التالية:

أ- الشهادة الجامعية الأولى (في مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة) كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة سنتين على الأقل في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنة إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

هـ- توقيع الإقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لمدير العمليات بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

3. العمل على اختيار مدير للتداول واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد مدير التداول بعد تقديم المستندات التالية:-

أ- الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن أربع سنوات في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة سنتين على الأقل في مجال الأوراق المالية أو خبرة لا تقل عن سنة إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

هـ - توقيع صفحة الإقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لمدير التداول بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

4. **العمل على اختيار ما لا يقل عن (2) ممثل وسيط واعتمادهما من الهيئة ويتم اعتماد الوسيط بعد تقديم المستندات التالية:**

أ- الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن ثلاثة سنوات في مجال الأوراق المالية أو الأعمال المالية أو خبرة لا تقل عن سنتين إذا كان يحمل مؤهلاً دراسياً أعلى، ويعفى من يتمتع بجنسية الدولة من شرط الخبرة ويكفي أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم كحد أدنى.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر سارية المفعول.

هـ- توقيع صفحة الإقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي لممثل الوسيط بعد اجتيازه للاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

5. **العمل على اختيار مراقب داخلي واعتماده من الهيئة ويتم اعتماد المراقب الداخلي بعد تقديم المستندات التالية:**

أ- شهادة جامعية في مجال المحاسبة أو القانون كحد أدنى على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الأوراق المالية أو خمس سنوات على الأقل في مجال التدقيق الخارجي منها ثلاث سنوات على الأقل في مجال التدقيق على المؤسسات المالية ، أو خمس سنوات على الأقل في مجال الرقابة الداخلية في إحدى المؤسسات المالية، ويكون شرط الخبرة لمن يتمتع بجنسية الدولة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الأوراق المالية أو في مجال التدقيق الخارجي.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر سارية المفعول.

هـ- توقيع صفحة الإقرار.

و- السيرة الذاتية.

يكون الاعتماد النهائي للمراقب الداخلي بعد اجتيازه للمقابلة الشخصية مع مفتشي إدارة الرقابة وللاختبارات المقررة التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.

وإذا تعذر اختيار مراقب داخلي فيجوز استثناءً تعيين مكتب تدقيق خارجي معتمد لمزاولة أعمال المراقب الداخلي، يختلف عن مكتب التدقيق الخارجي القائم بأعمال تدقيق حسابات الوسيط على أن يتم موافاة الهيئة بالأسماء والسيرة الذاتية لممثلي مكتب التدقيق القائم بأعمال الرقابة الداخلية، وبأي تغييرات تطرأ عليهم. (يتم الحصول على عقد المراقب الداخلي) من الهيئة.

6. **العمل على اختيار مدير عام او تنفيذي واعتماده من الهيئة. ويتم اعتماد المدير العام او التنفيذي بعد تقديم المستندات التالية :**

أ- شهادة جامعية على أن تكون معادلة من وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال كانت صادرة من خارج الدولة.

ب- شهادة الخبرة العملية على أن تكون في مجال الأوراق المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول.

د- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

ه- توقيع صفحة الاقرار.

و- السيرة الذاتية.

ز- خطاب من البنك الذي يتعامل معه (سواء داخل الدولة أو خارجها) موضحاً فيه ما يلي:

- حجم القروض الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.
- حجم التسهيلات الممنوحة أو التي منحت له خلال السنوات الخمس السابقة.
- أي شيكات مرتجعة خلال السنوات الخمس السابقة.
- أي أقساط استحقت للبنك خلال السنوات الخمس السابقة ولم يتم دفعها.

ترخيص شركات وساطة السلع هي خدمة موثقة وموحدة توفرها الهيئة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع. تتيح هذه الخدمة لبورصة دبي للذهب والسلع أن تقوم بالتوصية لترخيص الشركات الراغبة في مزاولة نشاط وساطة السلع لدى بورصة دبي للذهب والسلع.

إجراءات الخدمة:

1. تتقدم الشركة إلى بورصة دبي للذهب والسلع بطلب الترخيص.
2. تقوم البورصة بإرسال بيانات الشركة إلى الهيئة مع التوصية بعد التأكد من استكمال الشركة للمتطلبات والشروط.
3. تقوم الهيئة بمراجعة الطلب والتأكد من توفر البيانات اللازمة للموافقة المبدئية.
4. بعد مراجعة البيانات تقوم الهيئة بمخاطبة البورصة بالموافقة المبدئية.
5. تستكمل الشركة متطلبات الترخيص كتعبئة نموذج الهيئة الخاص بطلب الترخيص، ودفع رسوم الترخيص.
6. تقوم الهيئة بفحص المستندات والتأكد من صحة البيانات.
7. تقوم الهيئة بزيارة تفتيشية إلى الشركة للتأكد من مطابقة الشركة للمتطلبات والشروط.
8. بعد التأكد من استكمال الشركة لمتطلبات وشروط الترخيص، تقوم الهيئة بإرسال شهادة الترخيص إلى البورصة.

تجديد ترخيص شركات وساطة السلع

هي عبارة عن خدمة تجديد الترخيص لشركات وساطة السلع لمزاولة أعمال الوساطة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005م في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.

شطب مؤقت ترخيص لشركة وساطة السلع

يتم اتخاذ ذلك الإجراء لإيقاف شركات وساطة السلع عن مزاولة أعمال الوساطة بشكل مؤقت وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005م في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.

إلغاء ترخيص لشركة وساطة السلع

هو عبارة عن إجراء يتم اتخاذه حال إلغاء ترخيص شركات وساطة السلع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع.

يتم إلغاء طلب الترخيص بناءً على طلب من الشركة أو بقرار من الهيئة. ويطلب من الشركة على ضوء ذلك دفع رسوم إلغاء الترخيص.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لمنح ترخيص للشركات لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29 / ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

متطلبات الترخيص:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي اذا كان طالب الترخيص شركة.
2. نسخه من الترخيص الصادر عن المصرف المركزي بافتتاح فرع في حال كون طالب الترخيص فرعا لأحد المصارف الأجنبية.
3. نسخه من خطاب المصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة المتضمن التصريح وعدم الممانعة من تقديم خدمات الحفظ الأمين في حال كون طالب الترخيص (مصرف تجاري محلي أو مصرف استثماري أجنبي أو فرع مصرف أجنبي).
4. قائمة بأسماء الدول الأخرى التي يمارس فيها طالب الترخيص (أو شركته الأم) خدمات الحفظ الأمين (ينطبق على المصارف الاستثمارية الأجنبية /فروع المصارف الأجنبية)
5. نسخه توضح نشاطات الشركة والتي تبين أن خدمات الحفظ الأمين هو أحد الأنشطة المنصوص عليها.
6. قرار / قرارات مجلس الإدارة والتي توضح إصدار قرار مجلس الإدارة بتقديم خدمات الحفظ الأمين.
7. نسخة من الرخصة التجارية حال طلبها.
8. نسخة من إثبات تحويل رسوم الهيئة والضمان البنكي (بقيمة 500,000 درهم إماراتي عن سنة كاملة أو جزئيا بنسبة الجزء المتبقي من السنة في حال تقديم الطلب خلال السنة، مع العلم أن الجزء من الشهر يحسب كشهر كامل).
9. إثبات المقر وموقع مزاولة النشاط (نسخه من فاتورة المياه والكهرباء، عقد الإيجار، الخ).
10. السيرة الذاتية للمراقب الداخلي والتي تبين خبراته.
11. اسم وعنوان المدقق (في حال كون المدقق خارجيا).
12. نسخة من القوائم المالية (في حال كون الشركة قائمة بالفعل).
13. السيرة الذاتية لكافة الموظفين الرئيسيين المزمع قيامهم بتقديم خدمات الحفظ الأمين في الإمارات العربية المتحدة (ونموذج الإقرار).
14. نموذج اتفاقية العميل العدة وفقاً للمادة (4/1/ب) من القرار رقم (29/ر) بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي.
15. تقديم بيان عن نظام الرقابة الداخلي بما يؤكد على ضمان ممتلكات العملاء كما يؤكد على الالتزام بالقوانين واللوائح السارية المفعول وكذلك منهجية مواجهة الكوارث والتعافي منها.

16. نسخة من الأدلة والمستندات التي توضح التكنولوجيا المستخدمة لدى صاحب الطلب لحفظ الأصول المملوكة للعملاء وكذلك عن طرق الاتصال بهم.
17. نسخ من العقود والاتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمات التكنولوجية المتعلقة بتقديم خدمات الحفظ الأمين.
18. نسخة من بوليصة التأمين ضد المخاطر النظامية، المسؤولية التقصيرية ومخاطر فقد وثائق العملاء أو أياً من الأصول المملوكة لهم وفقاً لما نصت على المادة الرابعة من نموذج طلب الترخيص.
19. نسخة من خطاب الضمان البنكي.
20. بيان صادر عن المستشار القانوني أو محامي صاحب الطلب يوضح أي التزامات أو مسؤوليات قانونية أو أحكام قضائية متعلقة بصاحب الطلب.
21. بيان موقع من رئيس مجلس الإدارة يوضح:

أ- سجل الوقائع التاريخية لطالب الترخيص وعلى وجه الخصوص إذا تعرض طالب الترخيص أو أحداً من (الشركات التابعة/ الشقيقة/ الحليفة) له بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة / الموظفين لحالة رفض الترخيص من قبل أحد أسواق الأوراق المالية أو هيئات الأوراق المالية أو الأجهزة الحكومية المختصة.

ب- هل خضع طالب الترخيص أو أياً من (الشركات التابعة/ الشقيقة/ الحليفة) له لأية أحكام قضائية أو إجراءات تأديبية أو جزائية من قبل أياً من الجهات الرقابية أو الأسواق.

22. صور مصدقة من القوائم المالية السنوية مدققة لطالب الترخيص (أو للشركة الأم في حالة كون الطلب مقدم من فرع لها) وذلك عن الثلاث سنوات الأخيرة، مع تعبئة نموذج ملخص الموقف المالي عن السنوات الثلاث الأخيرة:

السنة	الدخل من العمليات	صافي الربح

تجديد ترخيص الحفظ الأمين

هي عبارة عن خدمة تجديد ترخيص الشركات للاستمرار في مزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، على أن تتوافر في الحافظ الأمين وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص يجدد بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر، مرفقاً به إيصال يفيد سداد رسوم تجديد الترخيص والبالغة (250.000) درهم، وإقرار من المدير التنفيذي والمراقب الداخلي، وكذلك شهادة من مدقق حسابات مستقل تؤكد توفر واستمرار كافة شروط الترخيص المقررة.

شطب مؤقت لترخيص شركة الحفظ الأمين

بداية لا يجوز للحافظ الأمين التوقف عن ممارسة النشاط من تلقاء نفسه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والسوق ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة إيقاف الحافظ الأمين عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح له في أي من الحالات المبينة أدناه، وينشر قرار إلغاء الترخيص على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية.

1. فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
2. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في هذا القرار أو في اللوائح الداخلية للسوق.
3. التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي.
4. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة المرخصة كحافظ أمين.
5. حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

إلغاء لترخيص لشركة الحفظ الأمين

لا يجوز للحافظ الأمين التوقف عن ممارسة النشاط من تلقاء نفسه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والسوق ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

للهيئة إيقاف الحافظ الأمين عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص الممنوح له في أي من الحالات المبينة أدناه:

1. فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.
2. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في هذا القرار أو في اللوائح الداخلية للسوق.
3. التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي.
4. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة المرخصة كحافظ أمين.
5. حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

وينشر قرار إلغاء الترخيص على نفقة الشركة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لمنح ترخيص للشركات لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي.

أولاً:- الشركات المحلية المؤسسة داخل الدولة:

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي ما يلي:

1. أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة ومتخذاً أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية، ومملوكاً بما لا يقل عن 51% من رأسماله لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متمتعين بجنسية الدولة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
2. أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.
3. أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.
4. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون درهم.
5. أن يتوفر لدى الشركة الكوادر الإدارية والفنية اللازمة والمؤهلة للعمل في مجال الاستشارات المالية والتحليل المالي.
6. أن يتوفر لدى الشركة نظام للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بأسماء المسئولين عن متابعة الرقابة الداخلية لديها والتبليغ عن كل مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
7. للهيئة إضافة أي متطلبات أو شروط أو الإعفاء من أي منها وفقاً لمعطيات العمل في الأسواق أو مقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً:- الشركات الأجنبية أو فروع الشركات الأجنبية:

يجوز للشركات الأجنبية المرخص لها من قبل هيئات رقابية مماثلة في دولها مزاولة نشاط الاستشارات المالية و التحليل المالي بالدولة بشرط أن يكون لديها خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات وأن يتوافر فيها الشروط التالية:

1. أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.
2. ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون درهم.
3. أن يتوفر لدى الشركة الكوادر الإدارية والفنية اللازمة والمؤهلة للعمل في مجال الاستشارات المالية والتحليل المالي.

4. أن يتوفر لدى الشركة نظام للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق، وإخطار الهيئة بأسماء المسئولين عن متابعة الرقابة الداخلية لديها والتبليغ عن كل مخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.

5. للهيئة إضافة أي متطلبات أو شروط أو الإعفاء من أي منها وفقاً لمعطيات العمل في الأسواق أو مقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً:- على الشركات المحلية أو فروع الشركات الأجنبية توفير الكادر الإداري والفني اللازم لمزاولة العمل، ويشتمل هذا الكادر على مدير عام أو مدير تنفيذي يعاونه عدد كافٍ من المحللين الماليين المعتمدين والباحثين والفنيين وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون كل من المدير العام أو المدير التنفيذي والمحللين الماليين المعتمدين والباحثين والفنيين الذين تعينهم الشركة المرخصة:

أ- شخصاً طبيعياً.

ب- متمتعاً بالأهلية الكاملة.

ج- حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

د- لم يصدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإشهار إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره.

هـ- متفرغاً لمزاولة عمله، ويطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي إذا كانت الشركة مرخصة فقط لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.

و- أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمدير العام أو التنفيذي والمحلل المالي كما يلي:

1. المدير العام أو المدير التنفيذي: شهادة جامعية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي.
2. المحلل المالي: شهادة جامعية أو شهادة مهنية معترف بها وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي.

يتوجب على المحلل المالي اجتياز الاختبارات المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

تجديد الترخيص لخدمة الاستشارات المالية والتحليل المالي

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لتوفير لتجديد ترخيص الشركات للاستمرار في مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي، على أن يراعي أن تتوافر في شركات الاستشارات المالية والتحليل المالي،وتجدر الإشارة إلي أن الترخيص يجدد بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل نهاية نوفمبر من كل سنة، وتنظر الهيئة في طلب التجديد بناء على أداء الشركة ومدى التزامها بأحكام هذا القرار.

وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص. وللهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

شطب مؤقت لترخيص لشركة الاستشارات المالية والتحليل المالي

يتم اتخاذ ذلك الإجراء لإيقاف شركات الاستشارات المالية والتحليل المالي عن مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي في حال تكرار مخالفاتها لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي وبعد إنذارها بتصويب المخالفة وعدم التزامها بالتصويب.

للهيئة إيقاف الشركة المرخصة أو المحلل المالي عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد في أي من الحالات التالية:

- فقدان شرط من شروط الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح
- أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص أو الاعتماد السنوي.
- صدور حكم قضائي قطعي يقضى بإشهار إفلاس الشركة المرخصة.
- حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

ينشر قرار إلغاء الترخيص للشركات في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة الملغى ترخيصها. ويشطب المحلل المالي الملغى اعتماده من سجل المحللين الماليين المعتمدين المعد بالهيئة لهذا الغرض.

يجوز للشركة أو المحلل المالي الطعن في قرار الإيقاف عن العمل أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد الصادر من الهيئة لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الشركة المرخصة فى حالة الرغبة في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلب خطي للهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف الفعلي.

إلغاء ترخيص لشركة الاستشارات المالية والتحليل المالي

قد يتم اتخاذ ذلك الإجراء لإيقاف شركات الاستشارات المالية والتحليل المالي عن مزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي في حال ارتكاب مخالفات جسيمة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48/ر) لسنة 2008 بشأن الاستشارات المالية والتحليل المالي، أو ارتكاب مخالفات سبق إيقاف النشاط بموجبها.

للهيئة إيقاف الشركة المرخصة أو المحلل المالي عن مزاولة النشاط أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد في أي من الحالات التالية:

- فقدان شرط من شروط الترخيص أو الاعتماد المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص أو الاعتماد السنوي.
- صدور حكم قضائي قطعي يقضي بإشهار إفلاس الشركة المرخصة.
- حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.

ينشر قرار إلغاء الترخيص للشركات في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة الملغى ترخيصها. ويشطب المحلل المالي الملغى اعتماده من سجل المحللين الماليين المعتمدين المعد بالهيئة لهذا الغرض.

يجوز للشركة أو المحلل المالي الطعن في قرار الإيقاف عن العمل أو إلغاء الترخيص أو الاعتماد الصادر من الهيئة لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الشركة المرخصة في حالة الرغبة في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلب خطي للهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف الفعلي.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص بشأن منح الموظفون الذين يشترط اعتمادهم من قبل الهيئة للعمل في شركات الاستشارات المالية وهم المدير العام، والمحللين الماليين، والمراقب الداخلي. ويشترط أن يكون كل من المدير العام أو المدير التنفيذي والمحللين الماليين المعتمدين والباحثين والفنيين الذين تعينهم الشركة المرخصة:

ز- شخصاً طبيعياً.

ح- متمتعاً بالأهلية الكاملة.

ط- حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ي- لم يصدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضى بإشهار إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره.

ك- متفرغاً لمزاولة عمله، ويطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي إذا كانت الشركة مرخصة فقط لمزاولة نشاط الاستشارات المالية والتحليل المالي.

ل- أن تكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمدير العام أو التنفيذي والمحلل المالي كما يلي:

- **المدير العام أو المدير التنفيذي:** شهادة جامعية وخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي.
- **المحلل المالي:** شهادة جامعية أو شهادة مهنية معترف بها وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التحليل المالي.

م- يتوجب على المحلل المالي اجتياز الاختبارات المقررة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص بشأن منح الموافقة للأسواق لمزاولة نشاط تداول الأوراق المالية والسلع في الدولة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه لمزاولة نشاط تداول الأوراق المالية والسلع في الدولة يشترط على الأسواق الحصول على ترخيص الهيئة لمنح الترخيص يشترط مراعاة ما يلي:

1. أن تكون في شكل مؤسسة عامة محلية.
2. أن تشغل مبني ملائما مجهزاً بالأدوات الفنية اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً.
3. أن ترتبط إلكترونيا بأسواق الدولة الأخرى لتنفيذ نظام تداول مشترك بين الأسواق.

يُقدم طلب الترخيص للهيئة على النموذج المعدّ لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:

1. القرار المحلي بإنشاء السوق.
2. كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة السوق مقترن بتقديم كل منهم لما يلي:

أ- إقراراً موقعاً منه يفيد بأنه ليس عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة، وبأنه ليس شريكاً في شركة وساطة مالية أو ممثلاً لوسيط مالي.

ب- تصريحاً خطياً مقدماً منه لدى الهيئة بشأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط.

ج- تعهداً منه بالتصريح خطياً لدى الهيئة عن أي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في البند (ب) وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

3. بيان باسم مدير عام السوق ونائبه مقترن بتقديم كل منهما لما يلي:

أ- تصريحاً خطياً مقدماً منه لدى الهيئة بشأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط.

ب- تعهداً منه بالتصريح خطياً لدى الهيئة عن أي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في شأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك في شأن مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

4. الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد أجهزته الفنية والإدارية المتخصصة.
5. اللائحة الداخلية للسوق التي تبين كيفية تعيين مديره العام وصلاحياته، وإجراءات دعوة مجلس إدارة السوق للانعقاد ومكان ونصاب وصحة الاجتماعات واتخاذ القرارات.
6. نظام القيد الإلكتروني لعمليات التداول والإيداع والمقاصة والتسوية وإمكانية الربط الإلكتروني مع الأسواق الأخرى في الدولة.

تجديد الترخيص أسواق المال بالدولة

هي خدمة تقوم بها إدارة الترخيص لتوفير طريقة موثقة لتجديد الترخيص للأسواق المال بالدولة وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه، حيث يتم تزويد الهيئة بالمستندات التالية اللازمة لتجديد ترخيص السوق لدى الهيئة:

1. كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة السوق الحاليين مقترن بتقديم كل منهم لما يلي:

أ- إقراراً موقعاً منه يفيد بأنه ليس عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة، وبأنه ليس شريكاً في شركة وساطة مالية أو ممثلاً لوسيط مالي.

ب- تصريحاً خطياً مقدماً منه للهيئة بشأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط.

ت- تعهداً منه بالتصريح خطياً لدى الهيئة عن أي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في البند (ب) وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.

2. بيان باسم المدير العام ونائبه مقترن بتقديم كل منهما لما يلي:

أ- تصريحاً خطياً من المدير العام ونائبه مقدماً للهيئة بشأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط (في الوقت الحالي).

ب- تعهداً من المدير العام ونائبه بالتصريح خطياً للهيئة عن أي تغيير يطرأ على ما سبق له التصريح به في شأن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك في شأن مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير .

3. اللائحة الداخلية للسوق وأية تعديلات عليها.

4. الهيكل التنظيمي للسوق وبيان بأجهزته الفنية والإدارية المتخصصة.

بالإضافة إلى دفع رسوم تجديد القيد لدى الهيئة والبالغة (٢٠٠٠) درهم، وتزويد الهيئة بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات المالية المعتمدة من مدقق الحسابات خلال شهر من نهاية السنة المالية.

هي عبارة عن خدمة تقوم بها إدارة الترخيص للشركات الوساطة المرخصة لديها، ولا يجوز للوسيط أن يفتح فروعاً له إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة لكل فرع على حدة.

1. يشترط للموافقة على فتح فرع تنفيذي للوسيط ما يلي:

- إصدار قرار من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين بالوسيط بفتح فرع له.
- أن يكون لدى الوسيط الملاءة المالية اللازمة للقيام بالتوسع في إنشاء فروع له، مع موافاة الهيئة بشهادة من مدقق الحسابات الخارجي تفيد ذلك.
- تعيين مسؤولاً للفرع تتوافر فيه ذات الشروط الواجب توافرها في مدير التداول للوسيط وفقاً لنص المادة (12) من هذا النظام، ويقدم مسؤول الفرع إقراراً بمسؤوليته الكاملة عن الإدارة الفعلية بالفرع.
- وضع لائحة موقع عليها من الممثل القانوني للوسيط تحدد المهام والمسئوليات والصلاحيات المخولة لمسؤول الفرع.
- تقديم سند ملكية مقر الفرع أو عقد إيجاره معتمداً من الجهات المعنية.
- تقديم بيان يوضح التجهيزات الفنية الموجودة بالفرع، وكذلك بيان بأسماء موظفيه ومراكزهم الوظيفية.
- التزام الوسيط بأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ويتم التحقق من ذلك من خلال السجل المهني للوسيط، وتقدر الهيئة مدى توافر هذا الالتزام.
- توافر خطوط الربط اللازمة مع الأسواق والمركز الرئيسي.
- يجب أن يكون الفرع مستقلاً تماماً عن أية جهة من حيث المكان بالإضافة إلى الجوانب التنظيمية والفنية والإدارية .
- يجب على الوسيط إخطار كلاً من الهيئة والسوق بكافة بيانات الفرع وأية تغييرات يمكن أن تطرأ عليه أو على إدارته فور حدوثها.
- وتقوم الهيئة بإجراء معاينة لمقر الفرع للتحقق من توافر التجهيزات الفنية والإدارية فيه.

2. يجوز للوسيط أن يفتح فروعاً له تقتصر على تلقي أوامر العملاء. ويسري على فرع الوسيط الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة (19/مكرر أ) من النظام الخاص بالوسطاء عدا بعض الشروط الموضحة بذات النظام.

3. يقدم طلب فتح الفرع من الممثل القانوني للوسيط مرفقاً به المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة (19/مكرر أ) من النظام الخاص بالوسطاء، وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب بفتح الفرع أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً إلى الهيئة، وإذا لم يصدر قراراً بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتُبر ذلك بمثابة رفض للطلب، ويجوز لمن رُفض طلبه أو اعتُبر طلبه مرفوضاً أن يطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم برفض الطلب.

4. تسري بشأن نشاط الفرع كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

5. يجوز للوسيط أن يطلب غلق الفرع، وللهيئة بعد استطلاع رأي السوق إصدار قراراً بالموافقة على غلقه.

6. يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة قراراً نهائياً بوقف نشاط أي فرع يتم مزاولة النشاط فيه بغير موافقة الهيئة، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف إغلاق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

7. مع عدم الإخلال بالجزاءات الواردة بهذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة للفرع إذا فقد شرطاً من الشروط الصادر على أساسها قرار الموافقة أو خالف أحد أحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مع مراعاة أحكام الاندماج المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، تطبق الأحكام التالية في حالات اندماج الوسطاء المرخص لهم بالعمل في الدولة.

1. يكون اندماج شركات الوساطة بطريق الضم أو المزج، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفقاً للشكل الناتج عن الاندماج.

2. إذا كان الاندماج بين وسيطين أو أكثر بطريق الضم تعين تقديم الطلب للهيئة مؤيداً بالمستندات التالية:

أ- قرار معتمد من مجلس إدارة الوسيط الدامج والمندمج أو هيئة مديرية، يؤكد رغبتهما في الاندماج.

ب- نسخة من عقد الاندماج.

ج- كشف موقّع من المراقب الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي للوسيط يوضح الالتزامات الخاصة بكل وسيط وحقوق عملائه.

د- القوائم المالية لكل وسيط مدققة حسب الأصول لأقرب تاريخ عند تقديم الطلب.

هـ- تقويم صافي أصول الوسيط المندمج طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

و- تقرير يوضّح الإجراءات المتخذة بالنسبة للموظفين المعتمدين من قبل الهيئة.

ز- كتاب من الأسواق المالية خلال الأسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب متضمناً التزامات الوسيط المندمج.

ح- تعهد الوسيط الدامج بزيادة رأس ماله بمجرد الموافقة على الاندماج، وذلك وفقاً لنتيجة تقويم الوسيط المندمج.

ط- تعهد كل طرف في عملية الاندماج بالالتزام بكافة حقوق المستثمرين، والالتزامات المتعلقة بذمة الوسيط المندمج وفقاً للتقرير النهائي.

3. إذا كان الاندماج بين وسيطين أو أكثر بطريق المزج فيلتزم الوسطاء طالبي الاندماج بكافة الالتزامات والإجراءات الموضحة في البندين (2) و(7) من هذه المادة (19/مكرر/أ/1) من النظام الخاص بالوسطاء، على أن يصدر كل وسيط من الوسطاء المندمجين قراراً بحله، ويؤسس الوسيط الجديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ويكون رأس ماله هو صافي نتائج تقويم الوسطاء المندمجين، وتنتقل إليه كافة التزاماتهم وحقوقهم وفقاً لآخر تقرير تم تقديمه للهيئة قبل عملية الدمج مباشرة.

4. لكل ذي مصلحة الاعتراض على عملية الاندماج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره في السجل التجاري، ويتم تقديم الاعتراض مسبباً ومشتملاً على كافة البيانات والحقوق المتعلقة بذمة الوسيط إلى السلطة المختصة والهيئة معاً، ولا يجوز الموافقة على الاندماج إلا بعد زوال الاعتراض رضاءً أو قضاءً.

5. يتم التفتيش على الوسيط الدامج والمندمج للتأكد من كافة البيانات والمعلومات والالتزامات والحقوق المتعلقة بكل منهما، وإعداد تقرير بذلك.

6. يتم عرض طلب الاندماج مستوفياً كافة المستندات والشروط الموضحة على المجلس ليتخذ قراره بشأنه.

7. يلتزم الوسيط المندمج بالآتي:

أ- تنفيذ قرار الاندماج وإصدار قرار حل الشركة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره في السجل التجاري، على أن يتم الإعلان عن التاريخ الفعلي لحل الشركة واندماجها في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما - على الأقل - باللغة العربية.

ب- يلتزم الوسيط المندمج بعدم التصرف في أي من أصوله وموجوداته بعد أن تم تقييمها من قبل اللجنة المشكلة لذلك، وفي حال التصرف في أيٍ منها لسبب طارئ فإنه يلتزم بإخطار الهيئة بذلك فور حدوثه.

ج- إبلاغ الهيئة بأية تغيّيرات تحدث على ذمته المالية، وكذلك كشف يوضح حقوق المستثمرين والتزاماتهم تجاهه مدققاً حسب الأصول منذ تاريخ تقديم الطلب وحتى اليوم السابق لحل الوسيط فعلياً وتنفيذه قرار الاندماج على أن يكون موقّعاً من مجلس إدارة الوسيط أو هيئة مديرية ومدقق حساباته.

8. يلتزم الوسيطان الدامج والمندمج بمتابعة مزاولة نشاطهما بالشكل الاعتيادي إلى حين صدور قرار الهيئة والسلطة المختصة بالموافقة على الدمج.

5,451
5,213

الرقابة على شركات وساطة الأوراق المالية والخدمات المالية

التفتيش الدوري على شركات الخدمات المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الخدمات المالية وممثليها بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

يطبق هذا الإجراء على جميع المراحل المتعلقة بعملية التفتيش الدوري على شركات الخدمات المالية وممثليها.

التفتيش المفاجئ على شركات الخدمات المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الخدمات المالية وممثليها بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

يطبق هذا الإجراء على جميع المراحل المتعلقة بعملية التفتيش المفاجئ على شركات الخدمات المالية وممثليها.

التفتيش الدوري على شركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الوساطة المالية وممثليها بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

يطبق هذا الإجراء على جميع المراحل المتعلقة بعملية التفتيش الدوري على شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات.

التفتيش المفاجئ على شركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الوساطة المالية وممثليها بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

يطبق هذا الإجراء على جميع المراحل المتعلقة بعملية التفتيش المفاجئ على شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات.

التدقيق على التداولات اليومية في الأسواق

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم رقابة التداول بإدارة الرقابة بهدف رصد وضبط التلاعبات بالأوراق المالية وذلك لحماية جميع المتعاملين بسوق الإمارات للأوراق المالية والحفاظ على أقصى درجات العدالة والشفافية في التعاملات اليومية.

يطبق هذا الإجراء على كافة المتعاملين في سوق الإمارات للأوراق المالية.

التدقيق على تداولات المطلعين في فترات الحظر

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم رقابة التداول بإدارة الرقابة بهدف التأكد من التزام المطلعين بفترات الحظر - البيانات المالية - يطبق هذا الإجراء على جميع المطلعين في الشركات المدرجة بسوق الإمارات للأوراق المالية.

التدقيق على الملاءة المالية لشركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأهمها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (12/ر) لسنة 2010 بشأن معايير الملاءة المالية لشركات الوساطة في الأوراق المالية وعقود السلع، يطبق هذا الإجراء على جميع شركات الوساطة المالية.

التدقيق على فصل الحسابات لشركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التأكد من التزام شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأهمها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (66/ر) لسنة 2007 بشأن ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسطاء.

يطبق هذا الإجراء على جميع المراحل المتعلقة بعملية دراسة ومتابعه تقارير فصل الحسابات لشركات الوساطة المالية.

التدقيق على القوائم المالية لشركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وتسليم القوائم المالية في المواعيد المقررة قانوناً، ويطبق هذا الإجراء على جميع شركات الوساطة.

التدقيق على الذمم المدينة لعملاء شركات وساطة الأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم التفتيش بإدارة الرقابة بهدف التأكد من مدى التزام شركات الوساطة المالية وممثلي الشركات بأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، والتدقيق ومتابعة آجال الذمم المدينة للعملاء لدى شركات الوساطة في الأوراق المالية.

متابعة على تداولات الموظفين بشركات الوساطة

يتم اتخاذ ذلك الإجراء من خلال قسم رقابة التداول بإدارة الرقابة بهدف التأكد من صحة وسلامة تداولات الموظفين في ضوء ما هو صادر عن الهيئة من أنظمة في هذا الشأن، يطبق هذا الإجراء على موظفي الهيئة.

الفصل في منازعات التداول بالأوراق المالية

النظر والبت في التظلمات على قرارات الأسواق المالية

هو عبارة عن طريقة للإيجاد فرصة لكافة المتعاملين وشركات الوساطة والشركات المدرجة للتظلم من القرارات الصادرة ضدهم من السوق، ومنحهم فرصة إعادة النظر في موضوع تلك القرارات، بحيث يمكن للهيئة إلغاء قرارات الأسواق أو تعديلها أو تأييدها.

تسوية المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية

توفير طريقة نظامية لتسوية المنازعات بالطرق الودية وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين والتوفيق بينهما والسعي للصلح التوافقي، بحيث تشكل هذه الخدمة الخطوة الأولى ويتم حال عدم نجاحها تقديم الخدمة الأخرى والمتمثلة في النظر والبت في الشكاوى المتعلقة بالأوراق المالية.

النظر والبت في الشكاوي المتعلقة بالأوراق المالية

يتم اتخاذ ذلك الإجراء للنظر في جميع الشكاوى المقدمة من المستثمرين أو من إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.

طبيعة الخدمة:

تقديم كافة الاستشارات القانونية المتعلقة بأسواق المال والمرخصين والعاملين بها، وتفسير النصوص القانونية الواردة في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المستفيدون من الخدمة:

1. الشركات المدرجة.
2. الشركات المرخصة من قبل الهيئة.
3. الأشخاص المعتمدون من قبل الهيئة.
4. المستثمرون.
5. أي جهات أو مؤسسات أو شركات أخرى.
6. الجمهور.

طريقة تقديم الخدمة:

يتم تقديم الاستشارة القانونية أو طلب تفسير أحد نصوص قانون الهيئة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أية قرارات أو تعاميم صادرة عن الهيئة عن طريق تقديم طلب كتابي للإدارة بإحدى الوسائل التالية:

1. التسليم المباشر للإدارة.
2. البريد الإلكتروني.
3. الفاكس.

إلا أنه يتعين أن يوضح في الطلب (الاستشارة/ التفسير) اسم مقدم الطلب، مسماه الوظيفي، الجهة التي يمثلها - إن كان الطلب مقدم باسم شركة معينة - ورقم الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني للتمكن من التواصل وتقديم الخدمة، أو طلب بعض المعلومات أو الايضاحات أو المستندات اللازمة للرد على الطلب.

طبيعة الخدمة:

هي وسيلة اختيارية لفض المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية أو السلع، يتم اللجوء إليها في إحدى الحالتين:

1. وجود بند في اتفاقية التعامل بين الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمستثمر قبل حدوث النزاع ينص على إحالة أي نزاع مستقبلي قد ينشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2001 في شأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.
2. وجود اتفاق لاحق للنزاع بين الطرفين على إحالة النزاع بينهما إلى التحكيم وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2001 في شأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع.

المستفيدون من الخدمة:

1. الشركات المرخصة من قبل الهيئة لتداول الأوراق المالية أو السلع.
2. المستثمرون.

طريقة تقديم الخدمة:

يتم تقديم طلب التحكيم على النموذج المعد لذلك، أو بموجب طلب يتضمن كافة البيانات الواردة في النموذج لأهميتها، وذلك مع مراعاة متطلبات وشروط تقديم الطلب الموضحة في النموذج المعد لذلك، ولا يعد الطلب مقبولاً ولا يقيد لدى الهيئة إلا بعد سداد الرسم الخاص بالنزاع، حيث تبدأ بعد ذلك إجراءات تشكيل لجنة التحكيم وفقاً لنظام التحكيم.

شروط قبول طلب التحكيم وفقاً لنظام التحكيم (شروط الزامية):

أولاً : تقديم طلب التحكيم مستوفياً كافة البيانات التالية :

1. تحديد اسم المحتكم ضده/ضدهم وعنوانه بشكل واضح .
2. ارفاق الوكالة الصادرة عن المحتكم حال وجودها، وتحديد عنوان المحتكم أو وكيله بشكل واضح.
3. تقديم أصل الطلب ومرفقاته، مع نسخ كاملة لكل من المحتكم ضده/ضدهم وأعضاء اللجنة (3 أعضاء).
4. تحديد نوع الأسهم محل النزاع وكميتها وتاريخ الشراء وتاريخ البيع الخاصة بكل منها وقيمة الشراء وقيمة البيع، وتصنيفها وفقاً للسوق المدرجة فيه بشكل مفصل لكلا السوقين.
5. تحديد قيمة المطالبة، وقيمة التعويض والفائدة القانونية المطلوبة (إن وجدت).
6. يتم تقدير المبلغ المتنازع عليه في حال المطالبة بالأسهم عيناً عن طريق احتساب سعر إغلاق الأسهم محل النزاع في تاريخ يوم العمل السابق لتاريخ تقديم طلب التحكيم .

ثانياً: سداد الرسوم وأتعاب المحكمين المستحقة بمجرد تقديم الطلب وهي كالتالي:

أ. رسم تسجيل طلب التحكيم مبلغ (1000) درهم، ويعتبر هذا الرسم عائداً خاصاً للهيئة لا يجوز المطالبة باسترداده حتى لو تم العدول عن طلب التحكيم.

ب. مبلغ (3000) درهم مقابل المصاريف الإدارية.

ج. أتعاب المحكمين وفقاً لما هو مقرر في نظام التحكيم.

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

النموذج

(1) بيانات مقدم طلب التحكيم:				
إسم مقدم الطلب:				
صفته:				
إسم المحتكم:				
هاتف متحرك:		هاتف المنزل:		
جهة العمل:		هاتف:		فاكس:
صندوق البريد:		الإمارة:		

(2) بيانات المحتكم ضده/ضدهم:	
إسم المحتكم ضده/ضدهم:	
العنوان:	

(3) خلاصة الإدعاء (الوقائع):

(4) الدفوع:

(5) الطلبات:

(6) ذكر وإرفاق المستندات المؤيدة:

توقيع مقدم الطلب ،،،
التاريخ: / /

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة والمرفقة بهذا الطلب صحيحة وأتحمل المسئولية القانونية الكاملة في حال عدم صحتها.

توعية المتعاملين بالأسواق المالية

نشر نصائح توعوية في وسائل الإعلام

1. اختيار الرسالة التوعوية من قائمة الرسائل التي تم إعدادها بواسطة قسم الإعلام مع مراعاة أوضاع السوق المالي والاقتصاد بالدولة بشكل عام.
2. إرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني إلى الصحف والفضائيات والبوابة الإلكترونية للهيئة وشبكات التواصل الاجتماعي.
3. متابعة كيفية النشر والبث للرسائل ومدى عرضها بالطريقة المناسبة في كافة وسائل الإعلامية.

إصدار ونشر كتيبات توعوية

1. تلقي اتصال أو رسالة من جهة أو من شخص بطلب إحدى المطبوعات.
2. تحديد مدى توافر المطبوعة من عدمه.
3. في حالة توافر المطبوعة يتم إرسالها بالبريد إلى الشخص أو الجهة التي طلبتها.
4. في حالة عدم توفرها يتم إبلاغ الشخص عن مدى إمكانية تنفيذ طبعة جديدة منها في المستقبل، وإرسالها له تالياً.
5. في حال عدم إمكانية إعادة طبعها يتم إرشاده إلى استخدام النسخة الرقمية الموجودة على موقع الهيئة.

عقد ندوات توعوية

1. تقوم الهيئة بتنظيم برامج التوعية والتثقيف بمجال الأوراق المالية والسلع (الجمهور العام، طلاب الجامعات، الوسطاء والمحللين والمختصين).
2. يتم توجيه الدعوة للجمهور المستهدف بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني والرسائل النصية والصحف والموقع الإلكتروني والهاتف حسب طبيعة النشاط.

نشر التشريعات في وسائل الإعلام

1. يجري اختيار التشريع الذي سيتم النشر عنه في الصحف أو الفضائيات بالاتفاق مع إدارة الشؤون القانونية واعتماد الاختيار من القيادة العليا للهيئة.
2. في حال نشر التشريع في شكل خبري يتم صياغة الخبر من واقع التشريع ومراجعته مع ادارة الشؤون القانوينة.
3. يتم اعتماد الخبر من سعادة الرئيس التنفيذي للنشر.
4. نشر الخبر في الصحف أو وسائل الإعلام.
5. في حال نشر المادة كرسالة توعوية في الصحف أو فقرة متلفزة في الفضائيات يتم التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية لاختيار الموضوع وصياغته ومراجعته ثم إرساله إلى للصحف أو القنوات الفضائية للنشر.

تحديث موقع الهيئة الإلكتروني

1. تسلم المادة بعد الاعتماد من القيادة العليا للهيئة.
2. اختيار المواد المصورة المصاحبة للمادة.
3. تحميل المادة على الموقع الإلكتروني الخارجي للهيئة.
4. بث المادة لفترة تجريبية قصيرة.
5. مراجعة المادة وتعديلها في حال وجود أية ملاحظات أو اعتمادها بصفة نهائية.

إصدار التقرير السنوي للهيئة

1. تلقي البيانات الفنية من إدارات الهيئة المختلفة.
2. مراجعة المادة وتصميمها واعتمادها من سعادة الرئيس التنفيذي قبل الطبع.
3. ترجمة التقرير السنوي إلى اللغة الإنجليزية.
4. طبع العدد المطلوب من النسخ باللغتين (العربية والإنجليزية).
5. توفير نسخ التقرير للمتعاملين الخارجيين سواء خلال البريد أو وضعها في أماكن تواجد المتعاملين بالهيئة والأسواق أو التحميل على الموقع الخارجي للهيئة.

هيئة الأوراق المالية والسلع
Securities & Commodities Authority

www.sca.gov.ae

للتواصل على شبكات التواصل الاجتماعي
Contact us on Social Network:

YouTube scauae sca.uae sca_uae